



برنامج التواصل الحكومي امدني



الدليل الإرشادي للنظام المحلي
والمجالس الشعبية المحلية في مصر

الدليل الإرشادي للنظام المحلي والمجالس الشعبية المحلية في مصر

إعداد

د. صالح الشيخ

أستاذ الإدارة العامة والمحلية المساعد

مدير مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

مارس 2014

قائمة المحتويات

رقم	الموضوع	الصفحة
1.	تطور النظام المحلي في مصر	3
2.	نظام الإدارة المحلية في مصر وفق القانون رقم 43 لعام 1979 وتعديلاته	7
3.	الانتخابات المحلية	9
4.	الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات المحلية في مصر	11
5.	تشكيل المجالس الشعبية المحلية	11
6.	اختصاصات المجالس الشعبية المحلية	14
7.	مدة المجالس الشعبية المحلية	18
8.	انتهاء عضوية المجلس الشعبي المحلي	18
9.	حل المجالس الشعبية المحلية	20
10.	تطور نظام الانتخابات المحلية في مصر منذ عام 1960 وحتى عام 2008	21
11.	سير العملية الانتخابية في المحليات	23
12.	الدور الرقابي للمجالس الشعبية المحلية والأدوات الرقابية	32

الملحق الأول :- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية

الملحق الثاني :- دستور مصر ٢٠١٤

تطور النظام المحلي في مصر:

تتباين الآراء فيما يتعلق بنشأة نظام الإدارة المحلية في مصر، حيث يؤكد البعض على أن الدولة المصرية القديمة في عهد الفراعنة قد عرفت نظامًا للإدارة المحلية يقترب مما عليه الحال في كثير من الدول الحديثة خاصة على يد الملك مينا موحد القطرين، بينما يؤكد آخرون أن مصر عرفت النظام المحلي على يد الحملة الفرنسية في عام 1898 عندما أصدر نابليون بونابرت في 1798/7/27 أمرًا بإنشاء الدواوين في سائر مديريات القطر المصري الستة عشر بعد تشكيل ديوان القاهرة. ولقد جعل على رأس كل مديرية مديرًا فرنسيًا يعاونه ديوان استشاري يضم 7 أعضاء من أعيان المديرية و"أغا الإنكشارية"، و"مباشر" و"وكيل فرنسي". لكن خليفته كليبر أعاد تقسيم البلاد الى 8 مديريات وذلك بمقتضى أمر أصدره في 1799/9/14⁽¹⁾.

وفي عهد محمد علي (1805-1848) قسمت البلاد الى 7 مديريات على رأس كل منها مدير، وقسمت المديريات الكبيرة الى أقسام على رأس كل منها ناظر، وقسمت تلك الأخيرة بدورها الى وحدات إدارية سماها مراكز على رأس كل منها مأمور، وقسمت المراكز الى أخطاط على رأس كل منها ناظر أو معاون أو شيخ، وقسمت الأخطاط الى قرى على رأس كل منها شيخ بلد يعاونه خولى لمسح الأتبان والإشراف على شئون الزراعة وشاهد (المأذون). ولم يتغير الوضع في مصر في عهد خلفاء محمد علي، ففي عصر الخديوي إسماعيل صارت البلاد مقسمة الى 13 مديرية وتسع محافظات، واستمرت المديريات مقسمة الى مراكز، والمراكز الى أخطاط، والأخطاط الى نواح وبلاد، وتغير اسم مشايخ البلاد فصاروا يعرفون بالعمد

- يعتبر نظام الإدارة المحلية في مصر عريقًا للغاية حيث يرى البعض أن الدولة المصرية القديمة قد طبقت نظامًا متقدمًا للإدارة المحلية.
- يعتبر نظام الدواوين الذي طبق على عهد الحملة الفرنسية أول تجسيد حديث لنظام المجالس المحلية التنفيذية.
- كما يعتبر نظام مجالس المديريات الذي طبق في مصر منذ 1883 تطورًا للشق التنفيذي لنظام الإدارة المحلية وللمجالس التنفيذية المحلية.
- تعتبر المجالس البلدية التي بدأت في الظهور منذ 1890 بمجلس بلدية الإسكندرية أول تجسيد لنظام الإدارة المحلية في مصر تجتمع فيه ملامح المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية المحلية.

(1) د. عادل حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1973)، ص 587. ولمزيد من التفصيل حول تطور الإدارة العامة منذ العهد الفرعوني الى الحكم العثماني مرورًا بفترة الحكم اليوناني والحكم الروماني والحكم البيزنطي والحكم العربي الإسلامي والحكم العثماني، أرجو مراجعة حسن عبد المطالب العلواني، صنع القرار في الريف المصري: دراسة نظرية وميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1995)، ص ص 20-27. وأيضًا د. نزيه نصيف الأيوبي، الدولة المركزية في مصر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989)، د. ناصر الأنصاري، المجلد في تاريخ مصر: النظم السياسية والإدارية، (القاهرة: دار الشروق، 1993)، ص ص 132-150.

وتحت أيديهم المشايخ وجعل تعيين هؤلاء وأولئك بالانتخاب.

ويرى فريق ثالث الى أن النظام المحلى المصرى يرجع الى أواخر القرن (19) حيث أنشئت مجالس المديرىات بمقتضى القانون النظامى وقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو 1883 كفرع للإدارة المركزية وإن لم يعترف لها بالشخصية المعنوية حيث كانت اختصاصاتها استشارية. وفى عام 1909 صدر القانون رقم 22 والذى ترتب عليه تفويض بعض الاختصاصات الإدارية لمجالس المديرىات وتحديد قواعد إنتخاب أعضاء هذه المجالس، وتم تحديد عدد أعضاء مجالس المديرىات بين ثلاثة وثمانية أعضاء ومدة العضوية ست سنوات (خفضت الى 4 سنوات فى عام 1913) ويتم تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة⁽¹⁾. والى جانب مجالس المديرىات عرفت مصر نوعاً آخر من المجالس المحلية هو المجالس البلدية، وفى 5 يناير 1890 صدر دكرىتو لبلدية الإسكندرية اعترف فى مادته رقم 13 "للقومسيون" البلدى لمدينة الاسكندرية بالشخصية المعنوية. ومنذ عام 1909 تأسس على نسق مجلس بلدية الإسكندرية بلديات فى المدن الأخرى كالمنصورة والفيوم وطنطا حتى وصل عددها فى عام 1919 الى 13 مجلساً بلدياً، وهى بلديات مختلطة شكلت بالانتخاب من 14 عضواً من أجانب (كثرة) ومصريين (قلة بحد أقصى 3 أعضاء) للقيام بالوظائف البلدية الأساسية، وقد اعتمدت هذه المجالس فى مواردها على إعانة الحكومة.

وقد تم تحديد سلطات المجالس البلدية فى إصدار وتنفيذ القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية الخاصة بالبلدية، وشق وصيانة الشوارع وإدارة الخدمات البلدية الأخرى، ومساعدة الفقراء والمستشفيات وغير ذلك من الأعمال الخيرية، والصحة العامة، والمشروعات والأعمال التى لا تتجاوز قيمتها ألف جنيه. وتجدر الإشارة الى أنه تم تشكيل جهاز تنفيذى وإدارى للمجلس عرف باسم "مأمورية البلدية" ويضم تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ووكيليه أما السبعة الباقون فيتم انتخابهم من بين الأعضاء لمدة سنة، وقد تحددت اختصاصات المأمورية البلدية فى النظر فى اقتراحات الميزانية، والبحث فى جميع الاقتراحات المتعلقة بزيادة أو تعديل أى اعتماد مقرر، والبحث المشروعات ومقاييسات الأشغال المتعلقة بالصيانة، وتحقيق الطعون فى صحة الانتخابات، وتنفيذ قرارات المجلس البلدى، ووضع جدول أعمال جلسات المجلس.

(1) ربيع عبد الرحيم السعدواى، الحكم المحلى فى جمهورية مصر العربية، موسوعة الحكم المحلى، الجزء الثالث، (القاهرة: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1977)، ص ص 414-474.

- وضع دستور 1923 ثلاثة مستويات للإدارة المحلية في مصر: المديرية والمدينة والقرية.
- يعتبر القانون 124 لعام 1960 البداية الحقيقية لنظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث في مصر حيث قسم البلاد الى محافظات ومدن وقرى على أن ترتبط بتنظيم على درجتين هما المحافظة، ثم المدينة أو القرية واعترف لكل منها بالشخصية المعنوية.
- ثم جاء دستور 1971 وتعديلاته واضعاً في المواد 161، 162، 163 المبادئ الأساسية للنظام المحلى فى مصر.
- جعل دستور 2012 فصلاً مستقلاً للإدارة المحلية احتوى على 10 مواد
- ثم جاء دستور 2014 ليجعل للإدارة المحلية 9 مواد ولكن يعاملها في إطار السلطة التنفيذية

وتجدر الإشارة الى أنه الى جوار المجالس البلدية وُجد نوع آخر من المجالس سمي بالمجالس المحلية فى المدن الأقل حجماً وأهمية ويتكون من ستة أعضاء اثنان منهم بطريق التعيين، ومدة العضوية عامان. ومنذ عام 1911 ظهر نوع ثالث من المجالس فى المناطق غير الحضرية وهى المجالس القروية والتي وضع لها أول تنظيم فى عام 1918 حيث أصبحت تحت إشراف وزارة الداخلية مباشرة⁽¹⁾.

ثم صدر دستور 1923 موسعاً لنطاق اللامركزية الإدارية ومتبعاً تقسيم الدولة الى مديريات، كما اعترف فى المادتين 132، 133 بالنظام المحلى بمستوياته الثلاثة: المديرية، والمدينة والقرية تمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية. ورغم اعتراف الدستور لهذه المستويات بالشخصية المعنوية إلا أنها ظلت معطلة لعدم وجود مجالس فى كثير من

المدن والقرى. فقد بلغ عددها 25 مجلساً محلياً، و 13 مجلساً مختلطاً، و 87 مجلساً قروياً فى الوقت الذى بلغ فيه عدد القرى أربعة آلاف قرية بالإضافة الى عدم وجود موارد مالية ذاتية. ولقد أكد الدستور على ضرورة اختيار أعضاء مجالس المديريات ومجالس البلديات (للمدن والقرى) بطريق الانتخاب، إلا فى الحالات الإستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض الأعضاء. كما نص الدستور على اختصاصات هذه المجالس فى كل ما يتعلق بمواطني المديرية والمدينة والقرية، وعلى نشر ميزانياتها وحساباتها، وعلنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون، وتحديد مجال تدخل الحكومة المركزية.

وفى الواقع يمكن رصد عدة ملامح لنظام الإدارة المحلية فى الفترة الممتدة من 1923 الى 1944 تتمثل فيما يلى⁽²⁾:

(1) حسن عبد المطلب العلوانى، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-36.
(2) د. محمد عثمان إسماعيل حميد، د. حمدى مصطفى مغازى، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ص ص 208-209.

وبعد الثورة استمر الاهتمام بنظام الإدارة المحلية حيث تضمن دستور 1956 أحكامًا خاصة بالمبادئ الأساسية لنظام الإدارة المحلية، ثم صدر قانون الإدارة المحلية رقم 124 لعام 1960 والذي يعتبره البعض البداية الحقيقية للنظام المحلى بمفهومه الحديث فى مصر. حيث قسم الدولة الى محافظات ومدن وقرى على أن ترتبط فى تنظيم على درجتين هما المحافظة ثم المدينة أو القرية، وجعل لكل منها مجلسًا واعترف لكل منها بالشخصية المعنوية.

ثم جاء دستور 1971 وتعديلاته واضعًا فى المواد 161، 162، 163 المبادئ الأساسية للنظام المحلى فى مصر، كما توالت التشريعات المنظمة للإدارة المحلية فى مصر حيث صدر القانون رقم 57 لسنة 1971، والقانون 52 لسنة 1975، والقانون 43 لعام 1979 وتعديلاته (القانون رقم 50 لعام 1981، والقانون 145 لعام 1988، والقانون 84 لعام 1996).

ثم جاء دستور 2012، ليفرد فصلا مستقلا للإدارة المحلية، واحتوى على عشرة مواد (من 183 إلى 192)، بالإضافة إلى مادة فى الأحكام الانتقالية (233) تتعلق بالتدرج فى تطبيق النظام الجديد فى خلال 10 سنوات من تاريخ العمل بالدستور. كما أنه لأول مرة يشار فى الدستور المصرى إلى المحافظ حيث ورد ذكر المحافظ مرتين مرة فى المادة 145 حول إمكانية قيام رئيس الجمهورية بتفويض اختصاصاته للمحافظين. ونقل الدستور بعض المواد الواردة فى قانون الإدارة المحلية وجعل منها مواد دستورية كعدم جواز حل المجالس الشعبية المحلية بقرار شامل. كما استحدث الدستور مجموعة من المواد الجديدة مثل المادة 187 المتعلقة بطريقة اختيار المحافظين وروؤساء الوحدات الإدارية حيث ترك الأمر للقانون، والمادة الخاصة بأن قرارات المجالس الشعبية المحلية نهائية فى حدود اختصاصاتها، وفى حالة الاختلاف مع السلطة التنفيذية التى لا يجوز لها التدخل إلا فى ثلاث حالات فقط، تقوم الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فيه على وجه الاستعجال. لكن هذا الدستور ترد عليه عدة ملاحظات أيضًا، منها التزيد الذى احتوت عليه المادة 183، وعدم النص على موازنة وحساب ختامى للوحدات الإدارية، والنقطة الأخطر والأهم وهى منح ممثلين عن أجهزة السلطة التنفيذية بالوحدة المحلية عضوية المجالس بدون أن يكون لهم صوت معدود. وهذا الأمر بالتأكيد كان من الممكن أن يؤثر فى أداء المجالس الشعبية المحلية ويجعل من حركتها لا تختلف كثيرا عما قبل ثورة 25 يناير 2011.

وأخيرًا، احتوى دستور 2014 على تسعة مواد (من 175 إلى 183)، بالإضافة إلى المادة 148

- منذ عام 1971 على مستوى المحافظة، وعام 1975 في باقي المستويات المحلية، أصبح هناك مجلسان هما: المجلس الشعبي المحلى، والمجلس التنفيذي.
- تم استحداث مستوى للمركز ومستوى للحى وفقًا للقانون 52 لعام 1975، وهكذا أصبح هناك خمس أنماط للوحدات المحلية: المحافظات، والمراكز، والمدن، والأحياء، والقرى.
- وفقًا للقانون 43 لعام 1979 وتعديلاته هناك عدة تنظيمات للإدارة المحلية في مصر: وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، والمجلس الأعلى للإدارة المحلية، والأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمي.
- في عام 1979 حل مجلس المحافظين محل اللجنة الوزارية للحكم المحلى، وفي عام 1981 حل المجلس الأعلى للإدارة المحلية محل مجلس المحافظين. لكن من الناحية الواقعية يعقد مجلس المحافظين اجتماعات بصفة دورية.

الخاصة بجواز قيام رئيس الجمهورية بتفويض بعض من اختصاصاته للمحافظين، والمادة 242 في الأحكام الانتقالية الخاصة بالترج في التطبيق خلال خمس سنوات وليس عشر كسابقه. وإجمالاً مواد هذا الدستور في كثير منها جيدة حيث تلافي عيوب بعض المواد التي وردت في الدستور السابق، إلا أن هذا الدستور تضمن نصًا إشكاليًا كان من الممكن أن يورد في الأحكام الانتقالية وهو المادة 180 والخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية حيث نص "على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة". كما أن هذه المادة ذاتها نزعَت في فقرتها التالية عن المجالس الشعبية أي دور في إعداد خطة التنمية المحلية حيث يقتصر دورها على متابعة تنفيذ الخطة والرقابة، لكنه نص على الاستجواب كأداة من الأدوات الرقابية التي طالت المطالبة بها.

نظام الإدارة المحلية في مصر وفق القانون رقم 43 لعام 1979 وتعديلاته:

تتمثل التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية في مصر طبقًا للباب الأول من القانون وما طرأ عليه من تعديلات في ثلاثة هي:

أ. وحدات الإدارة المحلية التي تتمثل في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى (المواد 1-

4).

ب. المجلس الأعلى للإدارة المحلية (المادتان 5، 6)

ج. الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمي (المواد من 7-9).


ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 43 لعام 1979 بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لعام 1981 فإن وحدات الحكم المحلى هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية. وتجدر الإشارة الى أن كل من مستوى المركز ومستوى الحى قد تم استحداثهما فى عام 1975، وفى عام 1989 أضيفت المدن ذات الطبيعة الخاصة كوحدات محلية على مستوى المحافظة. وعلى كل حال فإن المستويات المحلية فى مصر تتراوح بين مستويين وأربعة مستويات باختلاف طبيعة المحافظات على النحو التالى:

أ. المحافظات الحضرية (مثل القاهرة، والسويس، وبورسعيد) هناك مستويان هما المحافظة، والأحياء

ب. المحافظات الريفية التى توجد بها أحياء مثل الاسكندرية والغربية والدقهلية هناك أربعة مستويات هى: المحافظة، والمراكز، والمدن والقرى، والأحياء.

ج. محافظات لا توجد بها أحياء مثل الوادى الجديد والبحر الأحمر وأسوان فهناك ثلاثة مستويات هى: المحافظة، والمركز، والمدن والقرى.

شكل رقم (1) نظام الإدارة المحلية فى مصر



ويتم إنشاء وتحديد نطاق وإلغاء المحافظات والمدن ذات الطبيعة الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية (وزير التنمية المحلية)، أما المراكز والمدن والأحياء فيتم انشائها وتحديد نطاقها وإلغائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. ويمت إنشاء القرى بقرار من المحافظ يتم بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز بعد موافقة المجلس الشعبي للمحافظة.

الانتخابات المحلية:

تتسم النظم الديمقراطية بعدة سمات تفرق بينها وبين نظم الحكم الأخرى، وعليه يتوقف الحكم على مدى ديمقراطية النظام المطبق في دولة ما على مدى توافر هذه العناصر أو السمات، وتتمثل أهم عناصر أو سمات النظام الديمقراطي في:

- وجود دستور للدولة ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين
- وجود تعددية سياسية تتمثل في وجود أحزاب سياسية قوية وفاعلة تستطيع أن تتنافس فيما بينها على السلطة ولكل منها برنامج واضح يستطيع المواطنين الاختيار من بينها
- تداول سلمى للسلطة من خلال نظام انتخابات حرة ونزيهة تجرى بصفة دورية
- وجود مجتمع مدنى قوى بكافة تنظيماته سواء تمثلت فى منظمات غير حكومية (جمعيات ومؤسسات أهلية) أو نقابات أو اتحادات، أو مراكز بحوث ودراسات وغيرها. ويقصد بالمجتمع المدنى تلك المنظمات التى تملء الفراغ ما بين الدولة والعائلة.
- مشاركة فاعلة من قبل المواطنين فى الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للوطن.
- حرية وسائل الإعلام فى الرقابة والتعبير وإتاحة المعلومات للمواطنين.

وعلى هذا الأساس فإن وجود نظام انتخابى واضح المعالم ومحترم فى التطبيق يعتبر من الركائز الأساسية لأى نظام ديمقراطى. حيث تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل التى يستطيع المواطنون من خلالها المشاركة فى اتخاذ القرارات التى تؤثر على حياتهم ومسائلهم ممثليهم فيما يتعلق بالنتائج التى يحققونها. وبالتالي فإن الانتخابات ذات المصادقية تعد نقطة الارتكاز الرئيسية فى تكوين وإكساب

الشرعية للحكام والقائمين على الأمر فى بلد ما. ويجدر التحذير بأن النظام الانتخابى الذى لا يُعد "عادلاً" من وجهة نظر القوى المتنافسة أو الذى لا يعطى المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها فى المرة المقبلة، من شأنه أن: يحضّ الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسى وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، بل وقد تكون تلك الوسائل عنيفة الطابع فى بعض الأحيان". والنظم الانتخابية عند صياغتها لابد وان تعمل على تحقيق عدة أهداف على رأسها:

○ ضمان قيام مجالس شعبية ذات صفة تمثيلية سواء على المستوى القومى (البرلمان) أو على المستوى المحلى (المجالس الشعبية المحلية).

○ التأكد من أن الانتخابات هى فى متناول الناخب العادى وأنها صحيحة (كل مواطن تتوفر فيه الشروط يستطيع وبسهولة ممارسة حقه السياسى فى التصويت والانتخاب).

○ تشجيع التوافق بين أحزاب متنافسة على السلطة.

○ تعزيز شرعية السلطات القائمة بالبلاد على المستويين القومى والمحلى.

○ تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعّالة على المستويين المركزى والمحلى.

○ تنمية حسّ المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين والمواطنين.

○ تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية وتكوين إئتلافات وتحالفات سياسية وانتخابية.

○ بلورة معارضة وطنية وقوية داخل المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

○ مراعاة طاقات وإمكانيات الدولة الإدارية والمالية.

وتجدر الإشارة الى أنه تجرى بجمهورية مصر العربية العديد من الانتخابات على المستويين القومى والمحلى بصفة دورية تتمثل فى انتخابات رئاسة الجمهورية (كل 4 سنوات)، انتخابات مجلس النواب (كل خمس سنوات)، انتخابات المجالس الشعبية المحلية (كل أربع سنوات). ولتوعية المواطنين بحقوقهم السياسية وبأهمية المشاركة الفاعلة فى العملية الانتخابية تتبع أهمية هذا الدليل الذى بين أيدي حضراتكم. وتكتسب الانتخابات المحلية القادمة أهمية خاصة نظراً للأحداث التى تمر بها البلاد فى أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 والتي تؤرخ لحقبة جديدة فى التاريخ السياسى المعاصر للبلاد. والجزء التالى من الدليل الذى نضعه بين أيديكم، يركز على الانتخابات المحلية فقط

دون غيرها، وقد روعى فيه سهولة اللغة ووضوحها وشمول المعلومات التي احتواها بحيث يسهل على مستخدمه أن يستفيد منه ذاتياً ودون الحاجة الى معونة من أحد.

الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات المحلية:

تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس العسكري في مارس 2011 لم يتضمن أي نص يتعلق بالمحليات أو الإدارة المحلية. وهنا ينبغي التأكيد على أن إصلاح مصر يبدأ من إصلاح المحليات، إلا أن إصلاح المحليات يبدأ بإصلاح وضع المحليات في الدستور المصري، وتجرى الانتخابات المحلية بناء على ما جاء في دستور 2014، خاصة المادة 180 والتي وضعت أسس تشكيل المجالس الشعبية المحلية حيث أعطى الدستور 25% من مقاعد المجالس للشباب دون 35 سنة، 25% للنساء، مع 50% على الأقل للعمال والفلاحين، وتمثيل مناسب لكل من الأقباط والأشخاص ذوي الإعاقة.


كما تجرى الانتخابات المحلية وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته، وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته. وتتمثل التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية في مصر طبقاً للباب الأول من القانون رقم 43 وتعديلاته في ثلاثة هي:

- أ. وحدات الإدارة المحلية التي تتمثل في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى
- ب. المجلس الأعلى للإدارة المحلية (ويضم رئيس مجلس الوزراء أو من ينيب عنه، والوزير المختص بالإدارة المحلية، والمحافظين، ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات). ولكن في الواقع العملي هذا المجلس لا يعتبر مفعلاً وعضواً عن هناك اجتماعات دورية لمجلس المحافظين.
- ج. الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمي. ومصر بها 7 أقاليم اقتصادية، كل منها يضم عدة محافظات.


تشكيل المجالس الشعبية المحلية:

هناك مجالس محلية منتخبة على مستوى المحافظة وعلى مستوى المركز، وعلى مستوى المدينة، وعلى مستوى الحي، وعلى مستوى القرية. والأشكال التالية توضح أعداد كل مجلس منها.

المجلس الشعبي المحلي للمحافظة: فيما عدا 8 محافظات (الوادي الجديد، البحر الأحمر، مطروح، شمال سيناء، جنوب سيناء، الاسماعيلية، السويس، وبورسعيد والتي يمثل كل قسم إداري منها بعدد 14 عضواً) تمثل جميع الأقسام الإدارية أو المراكز على مستوى المحافظات بعدد 10 أعضاء. وتبلغ عدد محافظات الجمهورية 27 محافظة. وفي أول اجتماع للمجلس المنتخب يقوم الأعضاء بانتخاب رئيس ووكيلين، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين.




المجلس الشعبي للمركز: ويوجد على مستوى الجمهورية عدد 184 مركز، وفي أول اجتماع للمجلس يتم انتخاب رئيس ووكيل على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين.




المجلس الشعبي للمدينة: وتوجد على مستوى الجمهورية عدد 226 مدينة، وهناك محافظات كاملة عبارة عن مدينة واحدة فقط وهي (القاهرة، السويس، وبورسعيد). ومحافظات تتكون من عدة مراكز،


وعلى الرغم من أنه عادة ما يضم كل مركز مدينة واحدة، إلا أننا نجد في بعض الأحيان أن المركز الواحد قد يضم أكثر من مدينة مثل مركز إفو بأسوان. ولكل مجلس منتخب رئيس ووكيل.



المجلس الشعبي للحي: حيث تقسم بعض المدن خاصة الكبرى على عدة أحياء ويوجد 79 حي على مستوى الجمهورية، ولكل مجلس شعبي محلي منتخب على مستوى كل حي رئيس ووكيل.



المجلس الشعبي للقرية: حيث توجد 1226 وحدة قروية على مستوى الجمهورية، كما يوجد 3673 قرية، بالإضافة الى 26.757 كفر ونجع وعزية وناحية. ولكل مجلس منتخب رئيس ووكيل.



اختصاصات المجالس الشعبية المحلية:

المجلس الشعبي المحلي للمحافظة:

تتولى المجالس الشعبية للمحافظات في إطار السياسة العامة للدولة القيام بما يلي:

- الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة.
- إقرار ومتابعة تنفيذ مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة والموافقة على مشروع الحساب الختامي لها.
- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية، ووضع القواعد التي تكفل تشجيع مدخرات المواطنين واستثمارها في مشروعات تعود بالنفع العام على المحافظة، وترتفع بمعدل التنمية، وتزيد من فرص العمالة بها.
- الموافقة على المشروعات العامة للتخطيط العمراني بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد والتعمير.
- الموافقة على إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة.
- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص مشروعات بالأمن الغذائي.
- فرض الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها أو تقصير أجلها وسريان فترة الإعفاء منها أو إلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء.
- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة ومتابعة تنفيذها.
- إصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي.
- إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات.
- اقتراح إنشاء مناطق حرة أو شركات مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة، وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة.

- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة، والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها.
 - الموافقة على تمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية، والاشتراك في الندوات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية.
 - الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة والتصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس والموافقة على إنشاء أو إلغاء أو تغيير أسماء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة.
 - التصرف بالمجان في مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة إذا كان ذلك بقصد غرض ذي نفع عام.
 - الاقتراض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو الوحدات المحلية في نطاقها بما لا يزيد عن 20% من المجموع الكلي السنوي لإيراداتها الذاتية أو إيرادات الوحدات المحلية التي تنشأ فيها هذه المشروعات بشرط ألا يجاوز حد المديونية في أي وقت 40% من مجموع الإيرادات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
 - تقديم المعونات المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاص المجلس.
- وتلعب المجالس الشعبية المحلية للمحافظات دوراً بالغ الأهمية في تدعيم الممارسة الديمقراطية وتعميقها، حيث يتمتع أعضاؤها بحق توجه أسئلة وطلبات إحاطة وطلبات مناقشة للمحافظ، ورؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في المحافظة على أن يكون السؤال داخلياً في دائرة اختصاصاتهم، ويتعلق بأمر من الأمور المحلية ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بمقدمه.

المجلس الشعبي المحلى للمركز:

- تم في سبعينيات القرن الماضي استحداث مستوى المراكز كوحدة من الوحدات المحلية وذلك كحلقة وصل بين التنمية الريفية والحضرية. ويتولى هذا المجلس القيام بالاختصاصات التالية:
- الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة في نطاق المركز.

- الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم الوحدات المحلية في نطاق المركز والتصديق على قراراتها وفقاً للقانون.
- إقرار مشروعات الخطة والموازنة السنوية، ومتابعة تنفيذها وإقرار الحساب الختامي.
- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية في المشروعات المحلية.
- اقتراح إنشاء مختلف المرافق ذات النفع العام للمركز.
- تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها.
- الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير في كافة المجالات
- الموافقة على القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة المحلية ورفع كفاءة العمل بها.
- اقتراح خطة رفع الكفاية الانتاجية.

المجلس الشعبي المحلي للمدينة:

- شأنه شأن باقي المجالس الشعبية المحلية يتولى القيام بالاختصاصات التالية:
- الرقابة والإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة.
 - إقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية للمدينة، ومتابعة تنفيذها وإقرار مشروع الحساب الختامي.
 - تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية على مستوى المدينة في المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها.
 - اقتراح إنشاء مختلف المرافق التي تعود بالنفع العام على المدينة.
 - تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المدينة والتصرف فيها
 - الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المدينة مع الجماهير في كافة المجالات.
 - الموافقة على القواعد اللازمة لتنظيم المرافق المحلية بالمدينة ورفع كفاءة العمل بها.
 - اقتراح خطط رفع الكفاية الإنتاجية.

- التصرف بالمجان في أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار رمزي بقصد تحقيق غرض ذي نفع علم، وبموافقة وزير التنمية المحلية (سلطات مفوضة للمحافظ)، إذا كان التصرف في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز 50 ألف جنيه.

المجالس الشعبية للأحياء:

كما سبقت الإشارة يتم تقسيم المحافظات ذات المدينة الواحدة مثل القاهرة أو المدن الكبرى مثل الاسكندرية والمنصورة إلى أحياء ينشأ بكل حي منها مجلس شعبي محلي، وتمارس هذه المجالس سلطات الرقابة والإشراف على مختلف المرافق - ذات الطابع المحلي- في نطاق الحي، كما يختص أيضاً بالقيام بما يلي:

- إقرار مشروع الخطة والموازنة السنوية للحي، ومتابعة تنفيذها وإقرار الحساب الختامي.
- اقتراح إنشاء كافة المرافق التي تعود بالنفع العام على الحي.
- تحديد وإقرار الجهود والإمكانات الذاتية للمشاركة الشعبية في المشروعات المحلية، وتنفيذها على مستوى الحي.
- تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات الحي والتصرف فيها.
- وضع القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة الحي مع الجماهير في كافة المجالات.
- الموافقة على قواعد تنظيم المرافق العامة المحلية للحي ورفع كفاءة العمل بها.

المجالس الشعبية المحلية للقرى:

يتولى المجلس الشعبي المحلي للقرية الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق القرية كما يختص أيضاً بالقيام بما يلي:

- اقتراح خطة تنمية القرية اقتصادياً واجتماعياً وعمرانياً.
- اقتراح مشروع الموازنة، وإقرار مشروع الحساب الختامي.
- اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية في نطاق القرية لرفع مستواها.

- العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتنوع الإنتاج الزراعي.
- اقتراح إنشاء مختلف المرافق العامة بالقرية.
- العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب، وتعميق القيم الدينية والخلقية.

مدة المجالس الشعبية المحلية:

مدة المجالس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء مدة هذه المجالس. والمجالس الشعبية المحلية التى تشرف على مجالس أخرى هى: المجالس الشعبية للمحافظات، والمراكز والمدن. وتجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الشعبية المحلية خلال السنتين يومًا السابقة على انتهاء مدة المجالس الشعبية.

وتجدر الإشارة الى أن الانتخابات المحلية المزمع عقدها فى شهر إبريل 2008 تعد السابعة فى تاريخ الانتخابات المحلية حيث تم إجراء ست انتخابات محلية فى مصر حتى الآن:

- الانتخابات المحلية الأولى 1979 (استمرت مجالسها لمدة 4 سنوات)
- الانتخابات المحلية الثانية 1983 (استمرت مجالسها لمدة 5 سنوات)
- الانتخابات المحلية الثالثة 1988 (استمرت مجالسها لمدة 4 سنوات)
- الانتخابات المحلية الرابعة 1992 (استمرت مجالسها لمدة 5 سنوات)
- الانتخابات المحلية الخامسة 1997 (استمرت مجالسها لمدة 5 سنوات)
- الانتخابات المحلية السادسة 2002 (استمرت مجالسها لمدة 6 سنوات)

انتهاء عضوية المجلس الشعبى المحلى:

تنتهى عضوية المجلس الشعبى المحلى قبل المدة المقررة قانونًا فى ثلاث حالات: الوفاة، والاستقالة، والإسقاط، وفيما يلى كلمة موجزة عن كل منها:

- الوفاة: فى هذه الحالة يعلن المجلس الشعبى المحلى خلو المحل ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشغله.

○ الاستقالة: الاستقالة قد تكون صريحة أو ضمنية:

- الاستقالة الصريحة هي التي يقدمها العضو الى رئيس المجلس الشعبى المحلى الذى يعرضها على المجلس فى أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها. وفى هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل ويخطر رئيس المجلس المحافظ بخلو المحل.
- الاستقالة الضمنية فتكون فى حالة غياب العضو عن جلسات المجلس أو لجانه لأكثر من ثلاث مرات متتالية أو عن عدد أربع جلسات للمجلس فى الدور الواحد (دور الانعقاد الواحد يبلغ عشر أشهر)، وذلك بدون عذر مقبول. وفى هذه الحالة يصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله فى جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها. ويصدر المجلس قراراً باعتبار العضو مستقياً بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك إذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور فى الجلسة المشار إليها.

○ الإسقاط: تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى للأسباب التالية:

- زوال صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس
- فقدان شرط من شروط الترشيح
- مخالفة الحظر المفروض بعدم التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية والعضو فى مجلسها الشعبى المحلى
- فقدان الثقة أو الاعتبار
- الاخلال بواجبات العضوية أو بمقتضياتها.

ويجب فى جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو إسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك إذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور فى الجلسة المشار إليها.

وإذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته لأي سبب من الأسباب يحل محله المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة بغض النظر عن صفة العامل أو الفلاح. وإذا كان المرشح الفردي قد تم انتخابه بالتزكية فيجوز انتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها. وفي جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة عضوية سلفه.

ولعضو المجلس الشعبي المحلي مجموعة من الحقوق لتمكينه من القيام بدوره منها حضور اجتماعات المجلس ولجانته، تقديم أسئلة وطلبات إحاطة، وإبداء الرأي في أية مسألة، والحصول على مقابل نقدي لحضور الجلسات (هذا المقابل في الحقيقة زهيد جدًا ولا يرقى إلى درجة التسمية).

حل المجالس الشعبية المحلية:

وفقاً لنصوص قانون نظام الإدارة المحلية يمكن تلخيص القواعد الخاصة بحل المجالس الشعبية المحلية في التالي:

- لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل، كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبي المحلي مرتين بسبب واحد.
- لا يجوز حل المجلس الشعبي المحلي إلا في حالة الضرورة أو لسبب الإخلال بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون.
- يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو غيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية (وزير التنمية المحلية في الوزارة الحالية) لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء، ويتضمن القرار الصادر بحل المجلس الشعبي تشكيل مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص. ويباشر المجلس المؤقت اختصاصات المجلس المنحل في المسائل الضرورية والعاجلة، وتعرض القرارات التي يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها زال ما كان لها من أثر دون مساس بحقوق الغير حسني النية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه النصوص إلا أنه قد تم حل المجالس الشعبية وذلك إعمالاً للشرعية الثورية، إلا أنه لم يتم حتى الآن تشكيل بديل لها

تطور نظام الانتخابات المحلية في مصر منذ عام 1960 وحتى عام 2008:

شهدت النظم الانتخابية المتبعة في تشكيل المجالس الشعبية المحلية عدة تحولات عبر المراحل

الزمنية المختلفة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ❑ الجمع بين الانتخاب والتعيين (1960-1975)
- ❑ نظام الانتخاب الفردي المباشر (1975-1981)
- ❑ نظام القوائم الحزبية المطلقة (1981-1988)
- ❑ نظام الجمع بين القوائم الحزبية المطلقة والمقعد الفردي (1988-1997)
- ❑ العودة إلى نظام الانتخاب الفردي منذ عام 1997 (انتخابات 1997، 2002، 2008).

ولم يتم حتى الآن نوع النظام الانتخابي وهل ستجري الانتخابات وفقاً لنظام الانتخاب الفردي، بمعنى أن هناك مقعد واحد يتنافس عليه العديد من الأشخاص فرادى. ويقوم المواطنون أو الهيئة الناخبة باختيار ممثلهم مباشرة وبسرية (أى ليس على درجتين وليس علنى). أم هل يتم الاعتماد على القوائم، أم هل سيتم الدمج بين النظام في إطار النظام المختلط.

1- الهيئة الناخبة: من له حق التصويت في الانتخابات المحلية؟

تكفل الأطر الدستورية والقانونية في مصر للمواطنين جملة من الحقوق السياسية وحق مباشرة هذه الحقوق. فللمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء والمساهمة في الحياة العامة. ويشترط في الناخب توافر عدة شروط:

- أن يكون بالغاً من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل.
- أن يكون مقيماً بالجدول الانتخابية ويحمل بطاقة انتخابية.
- ألا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية
- أن يكون مصرى الجنسية أو أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه الجنسية المصرية إذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس.

2- موانع ممارسة الحقوق السياسية..

وفقاً للقانون، يحرم من الحق في الانتخاب والذهاب إلى التصويت:

- ☑ كل مواطن (أو مواطنة) يحكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره، وكل مواطن يصدر في حقه حكم من محكمة القيم بمصادرة أمواله، وفي هذه الحالة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من ممارسة الحق في المشاركة في الانتخابات.
 - ☑ كل مواطن حكم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو رشوة أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد، أو تزوير أوراق رسمية واستعمالها، وأيضا جرائم هتك العرض وانتهاك حرمة الآداب، أو التهرب من الضرائب.
 - ☑ كل مواطن ارتكب جريمة التهرب من الخدمة العسكرية والوطنية
 - ☑ كل مواطن كان يعمل في القطاع العام بالدولة وتم فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل أو ألغى قرار الفصل نفسه وحكم لصالحه.
 - ☑ كل مواطن لا يتمتع بالأهلية (يعانى من الجنون أو العته أو السفه)، والمحجور عليهم.
- كما أن هناك مجموعة أخرى غير ممنوعة من ممارسة الحقوق السياسية ولكنها معفاة من أداء هذا الواجب، بعبارة أخرى إذا زال سبب الإعفاء أصبح من حقهم المشاركة بشكل مباشر مثل رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة بعبارة أخرى متى تركوا الخدمة بتقديم الاستقالة أو التقاعد مثلا أصبح من حقهم الترشح.

وبالنسبة للمواطنين الذين اكتسبوا الجنسية المصرية عن طريق التجنس، هل لهم حق المشاركة السياسية بالتصويت في الانتخابات العامة؟

الإجابة.. نعم.. ولكن بشروط، فبعد الحصول على الجنسية التي تأخذ وقتاً وفقاً لقانون الجنسية، يجب أن تمر فترة خمس سنوات على قيدهم في جداول الانتخابات حتى تتم ممارسة هذا الحق.

3- الموطن الانتخابي:

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يُقيد فيها الناخب. فالناخب يُقيد في جداول الانتخابات الجهة التي يقيم فيها عادة كما هو مسجل في الرقم القومي.

سير العملية الانتخابية فى المحليات:

هناك عدة خطوات تمر بها العملية الانتخابية فى المحليات، حيث تبدأ بدعوة رئيس الجمهورية للناخبين بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، يلي ذلك تشكيل اللجان الانتخابية، ويلى ذلك قيام الأحزاب السياسية بتسمية مرشحيها أو قيام المرشحين فرادى أو مستقلين بالتقدم بأوراق ترشيحهم، ثم يتم إعلان القوائم النهائية للمرشحين، يليها مرحلة تلقى الطعون والبت فيها، ثم تجرى الانتخابات ويتم فرز الأصوات وتعلن النتائج، ثم تأتى مرحلة الطعون على نتائج الانتخابات. ومرة أخرى لم يتم حتى الآن تحديد طبيعة النظام الانتخابي الذي سوف يتم إتباعه في الانتخابات المحلية وان كنا نفضل القائمة النسبية.

1- تسمية المرشحين فى الانتخابات المحلية:

تتفاوت الطريقة التى يتم بها تسمية المرشحين للانتخابات المحلية، والأصل فيها قيام الأحزاب السياسية بتسمية الأعضاء المرشحين للانتخابات، وتختلف الطريقة التى يسلكها كل حزب لتسمية أعضاء المرشحين للانتخابات المحلية. وكذلك يحق لمن تتوافر فيهم الشروط ويرون فى أنفسهم القدرة على الترشح ولا ينتمون الى أية أحزاب سياسية القيام بترشيح أنفسهم فرادى كمستقلين.

2- شروط الترشح للانتخابات المحلية:

يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى:

- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية
- 2- أن يكون بالغاً من العمر 21 سنة ميلادية على الأقل يوم فتح باب الترشح.
- 3- أن يكون مقيماً بالجدول الانتخابية بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها.
- 4- الحصول على شهادة اتمام التعليم الاساسى أو مايعادلها، أو معرفة القراءة والكتابة بالنسبة الى مواليد ما قبل يناير 1970.
- 5- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الالزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.

3- المستندات المطلوبة للترشح للانتخابات المحلية:

يقدم طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كتابة الى المحافظة أو الى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ويكون مصحوباً بالمستندات الآتية:

- شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمى منها أو صورة من بطاقة الرقم القومى عقب الإطلاع على الأصل وذلك لاثبات جنسيته المصرية ولإثبات بلوغ المرشح خمس وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.
- شهادة الانتخاب "ذات اللون الوردى"، أو شهادة رسمية من مأمور المركز أو القسم المختص تفيد بأن طالب الترشيح مقيد فى جداول الانتخاب الخاصة بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها.
- الإيصال الدال على إيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وخمسين جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز، أو المدينة، أو الحى، وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقريّة⁽¹⁾.
- صحيفة الحالة الجنائية التى تثبت خلو المرشح من السوابق المانعة من مباشرة الحقوق السياسية، ويعفى من تقديمها رجال القوات المسلحة والشرطة.
- شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية، أما رجال القوات المسلحة والشرطة فيجب تقديم شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة.
- شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من العمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية ومديرى المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية، إذا كان ترشيحهم فى الوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها.
- شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

(1) تجدر الإشارة الى أن بعض ردد بأن مبلغ التأمين قد وصل الى 1000 جنيه مصرى بصرف النظر عن المستوى الذى يتقدم إليه المرشح. كما أن المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصراف منه على إزالة الملصقات، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الحساب. من ناحية أخرى يعطى القانون (م81) للمحافظ الحق فى أن يزيل بالطريق الإدارى على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى.

- مستند حيازة الأراضي الزراعية لإثبات صفة الفلاح للمتقدم للترشيح، بشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكًا أو إيجارًا أكثر من عشرة أفدنة، أيًا كان الوجه القانوني للحيازة، كما يقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه الوحيد وأنه يقيم في الريف، ويجوز أن يكتفى في إثبات ذلك ببطاقة الحيازة الزراعية، أو شهادة من الجمعية التعاونية. أو مستند إثبات صفة العامل، بتقديم شهادة من رب العمل مصدقًا عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت في ملف خدمته. وكذلك شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها، فإذا كان حاصلًا على مؤهل جامعي أو عال، أو إحدى الكليات العسكرية، قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً قبل حصوله على المؤهل الجامعي، وأنه ما زال مقيماً في نقابته العمالية.

4- إجراءات الترشح للانتخابات المحلية⁽¹⁾:

- تفيد طلبات الترشح بحسب تاريخ ورودها في سجل وتعطى عنه إيصالات ويتبع في شأن تقديمها الاجراءات التي يحددها المحافظ بقرار منه.
- يحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ
- تقوم لجنة الانتخابات في دائرة الوحدة المحلية بعرض كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشح وبالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه.
- لكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة التي كونها المحافظ وفي خلال المدة المنصوص عليها إدراج اسمه.
- يكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور.

(1) تجدر الإشارة الى تنوع الإجراءات التي يلجأ إليها المرشحون للإعتراض تضاف الى ما ورد بالقانون، فعلى سبيل المثال قام بعض المرشحين بإرسال إخطارات إلى النائب العام والمحامي العام ورئيس محكمة المحافظة لوقف القرارات السلبية بمنع المرشحين من التقدم لانتخابات المجالس المحلية بأحدى المحافظات، قيام الراغبين في الترشح بالتوجه إلى النيابة لتقديم شكوى خاصة بعدم قبول أوراقهم مختصمين المأمور، كما أن بعض المرشحين الذين لم يجدوا أسمائهم في قوائم الترشح قاموا باللجوء الى القضاء الإداري للطعن.

- تقوم اللجنة بالفصل فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الترشيح.
- بعد ذلك يتم نشر كشوف المرشحين فى جميع وحدات الإدارات المحلية بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص.
- للمرشح الحصول على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الوحدة المحلية المرشح فيها مقابل رسم يحدد بقرار من المحافظ، على ألا يتجاوز هذا الرسم جنيهين. وتسلم الصورة الرسمية للمرشح خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
- لايجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من وحدة محلية وإلا اعتبر مرشحاً فى الوحدة التى قيد فيها ترشيحه أولاً.
- يلزم المرشح اتباع آداب الدعاية الانتخابية التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية

5- التنازل عن الترشيح فى الانتخابات المحلية:

لكل مرشح الحق فى التنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر، أو بطلب يقدمه الى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، وإذا تم التنازل بعد هذا الميعاد أثبت إسم المرشح (المتنازل عن الترشيح) فى كشف المرشحين فى الوحدة المحلية إذا كان قد قُيد فيه، ويعلق التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجنة الانتخابية واللجان الفرعية لها التى تجرى فيها الانتخابات وذلك لتنبية الناخبين باستبعاد اسمه من التصويت وعدم اختياره. ونفس القاعدة تنطبق على من توفاه الله من المرشحين قبل موعد إجراء الانتخابات.

6- قواعد تنظيم الدعاية الانتخابية:

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والقيام بأى نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره والدعاية لبرنامج الانتخابى، وذلك عن طريق الاجتماعات المحددة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع المصلاقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية وغيرها من الأنشطة وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون واللوائح النافذة وبأحكام هذا القرار.

يتعين لالتزام فى الدعاية الانتخابية بالقواعد الآتية:

- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين
- المحافظة على الوحدة الوطنية والامتناع عن استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.
- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وللشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية.
- حظر إنفاق الأموال العامة، وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية.
- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية.
- حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى، أو من جهة أجنبية أو دولية، أو من يمثلها فى الداخل للإففاق فى الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى، أو إبدائه على وجه معين.
- الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أو مقاومة السلطات العامة، وذلك لتحقيق أى أغراض تتعلق بالدعاية الانتخابية أو بإجراءات الانتخاب وإعلان النتيجة أو أى غرض آخر.
- تبدأ الحملة الانتخابية من وقت إعلان الكشوف النهائية للمرشحين وتوقف فى اليوم السابق على الانتخاب، ويمتنع بأية وسيلة من الوسائل إجراء الدعاية الانتخابية فى غير تلك المدة.
- يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية عشرين ألف جنيه، ولا يجوز للمرشح بالذات أو بالوساطة بإعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينيه أو شخصية للناخبين للتأثير بها فى نزاهة الانتخابات.
- على المرشح أن يخطر كتابة بطلب موقع منه مركز أو قسم الشرطة المختص بأسماء الأشخاص الذين ينوبون عنه فى تنظيم عملية الدعاية الانتخابية وذلك قبل البدء فى تنفيذها.

- يجوز لكل مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية فى السراقات التى تقام بتصريح خاص لذلك. على أن يتقدم بطلب كتابى موقعاً منه الى مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لإقامته بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وتتولى مديرية الأمن فحص الطلب على ضوء الضوابط القانونية والاعتبارات الأمنية الموضوعة لتنظيم إقامة تلك السراقات. ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد فى ذات الوقت فى نطاق شياخة أو حصة واحدة بدائرة القسم، أو فى القرية الواحدة التى تتبع المركز، ويتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الأماكن التى يجوز وضع الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة عليها على ضوء ما ورد فى القانون 66 لعام 1956 والخاص بتنظيم الإعلانات بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.
- لايجوز استخدام مكبرات الصوت فى الدعاية الانتخابية، ويجوز استخدام السماعات الداخلية والتى لا يتجاوز صوتها مكان الاجتماع الانتخابى.
- يلتزم رجال الشرطة بإنفاذ كافة الضوابط القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بين المرشحين، وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بين المتنافسين فى حدود القانون.

7- التصويت فى يوم الانتخابات:

تناول قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته بيان الخصائص العامة لحق التصويت فى النظام الانتخابى بأنه حق شخصى يمارسه المواطن بنفسه بغير إنابة كقاعدة عامة ويرد عليها استثناء فى حق الناخبين المكفوفين ومن فى حكمهم فى إنابة غيرهم مع إثبات ذلك فى محضر لجنة الانتخاب. كما أن حق التصويت حق يمارسه المواطن بطريقة سرية، وأنه حق إجبارى على الناخب ويعاقب من تخلف بغير عذر بغرامة مائة جنيه مصرى، وأنه حق يمارس أمام لجنة انتخابية معينة، وأخيرًا مساواة الناخبين فى ممارسة هذا الحق.

فالناخب عليه فى البداية أن ينظر فى كشوف أو جداول الانتخابات المعلفة على مداخل اللجان الانتخابية والمرتبة أبجدياً للتأكد من رقمه ورقم اللجنة التى من حقه التصويت فيها، تجدر الإشارة الى أن كل ناخب حتى من لا يجيد القراءة والكتابة سوف يجد من يساعده فى القيام بذلك سواء كان ذلك القائم بالمساعدة عضو حزبى أو مساند لمرشح معين أو حتى متطوع.

بعد ذلك يدخل الناخب الى اللجنة الانتخابية حاملاً معه البطاقة الانتخابية وبطاقة تحقيق أو إثبات الشخصية (الرقم القومى)، ويتم مطابقة هذه المستندات مع اسمه كما هو وارد فى كشوف الناخبين، وفى حالة التطابق التام يعطى الناخب بطاقة انتخابية حيث يختار منها ما يشاء من مرشحين فى مكان بعيد عن الأعين (داخل ستارة) حتى يتم حماية خصوصيته وحقه فى الاختيار السرى، وبعد ذلك يطوى هذه البطاقة ويدخلها فى الصندوق الانتخابى المعد لذلك والذى يجب أن يكون شفافاً ومغلقاً بالشمع الأحمر. وفى حالة القائمة يختار الناخب قائمة واحدة لكل مستوى محلي.

وعلى الناخب وفقاً للقانون أن يبدي رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه حوالى 44 عضواً توزع على النحو التالى (10 أعضاء عن المركز لعضوية المجلس الشعبى للمحافظة، أما بالنسبة للمجلس الشعبى للمركز فيختار الناخب عدد 12 عضو عن المدينة العاصمة، و10 أعضاء عن بقية الوحدات المحلية، أما بالنسبة للمجلس الشعبى للمدينة ذات القسم الواحد فيتم اختيار 24 عضواً، أما بالنسبة للناخب الذى يقيم فى قرية فيقوم باختيار 24 عضواً للمجلس المحلى القروى المحلى)، وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب، أو أقل من نصف هذا العدد، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

لكل مرشح الحق فى اختيار مندوبين لمراقبة العملية الانتخابية، ويبدأ دور هؤلاء المراقبين فى التأكد من خلو الصندوق بمجرد قدومه الى المقر الانتخابى من أية بطاقات انتخابية، ومراقبة عملية إغلاقه بالشمع الأحمر، ثم مراقبة عملية التصويت خلال اليوم الانتخابى، وأخيراً التحرك مع الصناديق ومراقبة عملية الفرز.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الصعوبات التى واجهت هذا النظام عند التطبيق على الأرض، فمن الصعوبة بمكان فى ظل معدلات الأمية المرتفعة أن يوصف بالفعالية.

8- فرز الأصوات وإعلان النتائج:

- تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات، قبل بدء الانتخابات بأسبوع عن الفائزين بالتزكية وذلك فى الدوائر التى لم يتقدم بها مرشحون أكثر من الأعداد المطلوبة فى الوحدة الانتخابية. بعبارة أخرى يصبح المرشحون فائزون بالتزكية فى حالة ما إذا تقدم للترشيح عدد مساو للعدد

المطلوب. وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم، على أن يتم استكمال باقى العدد المطلوب فى انتخابات تكميلية.

- مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين حيث أن 50% على الأقل من أعضاء المجالس الشعبية المحلية يجب أن يكونوا من العمال أو الفلاحين، ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، بعبارة أخرى لو لدينا ثلاثة مرشحين؛ حصل الأول على عدد 2000 صوت، وحصل الثانى على 3000 صوت، وحصل الثالث على 2500 صوت، يصبح المرشح الثانى هو الفائز.
- فى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل منهم، فإن الأمر يقتضى إعلان فوز مرشح واحد لاستكمال العدد المطلوب انتخابه للمجلس الشعبى المحلى، وتجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة.

9- مراقبة العملية الانتخابية:

قضت محكمة القضاء الاداري بحق جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية فى مراقبة الانتخابات البرلمانية لعام 2005. وكانت المنظمات الأهلية وجماعات حقوق الإنسان قد رفعت قضية ضد اللجنة الانتخابية تقول فيها إن هذه الهيئة المعينة من الحكومة وضعت شروطا تمنع المراقبة المستقلة لعمليات التصويت. ورفعت القضية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان واللجنة القومية لمراقبة الانتخابات وجماعة التنمية الديمقراطية نيابة عن عشرات المنظمات التى طالبت بمراقبة التصويت. وكانت اللجنة الانتخابية قد قالت إن الرقابة ستتم فقط من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان ، أو من خلاله بالحصول على تصريح خاص.

إلا أن المحكمة وصفت الانتخابات بأنها حجر الزاوية للديموقراطية فى البلاد وبالتالي يجب أن تتمكن الجماعات الأهلية من مراقبة العملية الانتخابية والديموقراطية. ووفقا لتفسيرات قانونية فإن الحكم يعطي حق المراقبة للمنظمات المدنية فى مراقبة التصويت داخل وخارج مراكز التصويت. ووفقا للحكم فإن المجتمع المدني حصل علي حق المراقبة بشكل قانوني لاي انتخابات تجري فى مصر وهو ما ينسحب على الانتخابات المحلية.

وقد قامت منظمات المجتمع المدني بمراقبة انتخابات مجلسي الشعب والشورى وستراقب انتخابات الرئاسة والانتخابات المحلية.

10- حقوق الناخبين ومسئوليات الفائزين في الانتخابات المحلية:

غالبًا ما يستحوذ السؤال التالي على اهتمامات الناخبين: ما هي علاقة المرشح الفائز بال جماهير التي أتت به إلى منصبه. فالممارسة على المستويات الوطنية والمحلية تشير إلى أن المرشحين يبذلون جهدًا كبيرًا لحث وتعبئة الناخبين قبل وأثناء الانتخابات. وغالبًا ما يفتر حماس وجهد المرشح بعد تحقيقه لهدفه وهو الوصول إلى المقعد السياسي الذي يتحول في الواقع إلى غاية وليس وسيلة لخدمة الناخبين في الدائرة. والتواصل مع الناخبين بعد الانتخابات يعتبر حقًا للناخب ومسئولية للعضو بعد انتخابه. وللأسباب السياسية وحتى الشخصية التالية يجب على المرشحين الإهتمام بالتواصل مع دوائرهم الانتخابية بعد الانتخابات:

- اختيار العضو يتم بناء على تسليمه لهم بالتعبير عن مصالح الناخبين في دائرته الانتخابية
- العضو لن يستطيع التعبير عن مصالح الناخبين بدون الرجوع اليهم ومعرفة مشكلاتهم وآرائهم واقتراحاتهم
- التفويض الممنوح للعضو المنتخب متوقف على رضا الناخبين عن ممثلهم الذي تم اختياره
- الممارسة الديمقراطية تقضي خضوع العضو المنتخب لكل أشكال المساءلة التي يتفق عليها الناخبون في الدائرة الانتخابية
- تواصل العضو المنتخب مع الناخبين يتيح له الفرصة لرصد المشكلات التي يعانيتها المجتمع المحلي مما يسهل عليه أداء دوره الرقابي في المجالس المنتخبة
- ضمان إعادة انتخاب العضو يتوقف على الخدمات والحلول وحتى المساهمات التي يحققها العضو في الفترة الأولى من انتخابه ومدى تواصلهم مع هذا الجمهور.

وهناك مجموعة من الآليات التي يمكن أن يعتمد عليها الأعضاء المنتخبين للتواصل مع

الناخبين في دوائرهم الانتخابية ومنها:

- تخصيص العضو مكان في منطقة دائرته الانتخابية ليتقابل فيه أسبوعياً مع الناخبين وذلك في موعد محدد ويتم فيه تلقي طلبات الناخبين والتعرف على مشكلاتهم وإحاطتهم علماً بتطورات القضايا والمشكلات التي يثيرونها، وكذلك موقفه مما يحدث.
- تحديد العضو لبعض المساعدين له لتلقي طلبات واستفسارات الناخبين يومياً لعرضها عليه.
- تحديد العضو مكان وزمان لالتقاء الناخبين داخل مقر المجلس وذلك للإطلاع على مشكلات الناخبين وتلقي طلباتهم وإحاطتهم علماً بما يتم.
- قيام العضو بجولات داخل دائرته الانتخابية للتعرف على مشكلات الناخبين عن قرب وعرض الأنشطة التي يقوم بها لخدمة الناخبين.
- تخصيص صندوق في مكان داخل الدائرة لتلقي الطلبات والاقتراحات من الناخبين
- تخصيص خط ساخن أو بريد إلكتروني (إيميل) لتلقي طلبات الناخبين واقتراحاتهم.
- موافاة الناخبين بالمعلومات الخاصة بدائرتهم الانتخابية من خلال المطبوعات أو الوسائل السمعية أو البصرية.
- استطلاع رأي الناخبين في الخدمات المقدمة لهم والاقتراحات التي يرونها لتحسين هذه الخدمات.

الدور الرقابي للمجالس الشعبية المحلية:

تتشارك كل من الأجهزة التنفيذية والشعبية المحلية في عمليات التخطيط المحلي ووضع خطط التنمية المحلية، وتحمل الأجهزة التنفيذية المحلية أدوارها في عملية تنفيذ مشروعات هذه الخطة. وكما أن للأجهزة التنفيذية المحلية أدوارها في عمليات المتابعة والرقابة على الأنشطة والمشروعات المنفذة محلياً، فإن للمجالس الشعبية المحلية أدوارها الرقابية المحددة في هذا الشأن وفقاً للقانون.

فللمحافظ التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من العاملين المدنيين بالمحافظة (مادة 135 من قانون الإدارة المحلية).

وللمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في سبيل ممارسة سلطة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال في نطاق المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق مدعمة بالبيانات الإحصائية ومعدلات الإنتاج والخدمات على أن تتضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وإزالتها.

وللمجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلب من المحافظ تقارير دورية تتعلق بتنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية لمتابعة تنفيذها على النحو الذي يتفق مع أغراضها ولإيجاد الحلول اللازمة لمواجهة ما يعترضها من مشاكل ومعوقات. (م 40 من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية).

وحق المجالس الشعبية المحلية في الرقابة والمتابعة مصون بحكم القانون على النحو التالي:

على مستوى المحافظة: يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة (المادة 12).

على مستوى المركز: يتولى المجلس الشعبي المحلي للمركز في نطاق السياسة العامة للمحافظة الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة في نطاق المركز والتصديق على قراراتها في الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية. كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم أكثر من وحدة محلية في نطاق المركز (م 41 من القانون).

على مستوى المدن: يتولى المجلس الشعبي المحلي للمدينة في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة (م 49 من القانون).

على مستوى الأحياء: يتولى المجلس الشعبي المحلي للحي في نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق الحي (م 61 من القانون).

على مستوى الوحدات المحلية القروية: يتولى المجلس الشعبي المحلي للقروية في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاقه (م 68 من القانون).

يشكل المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في بداية كل دور انعقاد لجانا متخصصة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس ولا يجوز في غير الأحوال العاجلة عرض أي موضوع على المجلس الشعبي المحلي قبل إحالته إلى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس في شأنه وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها في أول اجتماع لها. (م 107 من قانون الإدارة المحلية)

1. تلقي تقارير متابعة من الأجهزة التنفيذية:

تتلقى المجالس الشعبية المحلية من الجهاز التنفيذي كل في نطاقه (محافظة، مركز، مدينة، حي، قرية) تقارير متابعة دورية شهرية حول التقدم الجاري في تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك وفقاً للبرنامج الزمني للمشروعات الواردة في خطة تنمية المحافظة أو المركز أو المدينة أو الحي أو القرية التي أعدتها الأجهزة المحلية ووافقت عليها المجالس الشعبية المحلية في بداية العام المالي، ويستعان في ذلك بملف المشروع التنموي والذي تعده الأجهزة التنفيذية كل في مستواه لكل مشروع مدرج في خطط التنمية المحلية.

وتسير الإجراءات داخل المجلس فور تلقي التقرير على النحو التالي:

- يقوم السيد رئيس المجلس الشعبي المحلي بعرض التقرير على لجنة المتابعة في المجلس -إن كانت هناك لجنة متابعة- أو أية لجنة تقوم بأعمال المتابعة حتى ولو لم تحمل هذا الاسم (لجنة متابعة تنفيذ القرارات، لجنة العلاقات العامة، لجنة الاتصال.....).
- في حالة عدم وجود لجنة متابعة أو لجنة تقوم بأعمال المتابعة داخل المجلس، يجوز للمجلس تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض على أن يراعي في تشكيلها تمثيل اللجان ذات العلاقة بموضوع اللجنة وكذلك الخلفيات المهنية والعملية للسادة الأعضاء.
- تقوم اللجنة بمناقشة التقرير محل العرض وتقديم تقرير عن نتائج المناقشات وعرضه على المجلس الشعبي المحلي. وللجنة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها استيفاء جميع جوانب الموضوع محل العرض مثل:

- دعوة المسؤولين التنفيذيين للحضور والمشاركة في المناقشة وتوضيح بعض الأمور ذات العلاقة بالتقرير والإجابة عن استفسارات الأعضاء مع مراعاة مستوى المجلس.
- لرؤساء المصالح ومديري ورؤساء الإدارات والأجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات ذات الشأن في المسائل المعروضة على اللجنة حضور اجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس، وعليه فلا بد من مخاطبة هذه الجهات بجدول أعمال اللجنة وتواريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها للمسؤولين التنفيذيين حتى يتمكنوا من الحضور بمدة لا تقل عن أسبوع قبل اجتماع المجلس.

- دعوة من ترى الإفادة بخبرته من ذوى الكفاءات ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها في التقرير محل المناقشة.
- يشترك من يحضر اجتماعات اللجنة من غير أعضائها في المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.
- فور تلقي رئيس المجلس التقرير الذي أعدته لجنة الموضوع، يقوم رئيس المجلس المختص بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة يعقدها المجلس، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحضور والتصويت الواردة في قانون نظام الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 حيث لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس (المادة 22).

2. التقدم باقتراح بطلب تقارير متابعة من الأجهزة التنفيذية:

للمجالس الشعبية المحلية الحق في طلب تقارير من المجالس التنفيذية عن سير العمل في مشروعات خطة التنمية المحلية، وكذلك لها أن تطلب أي إيضاحات أو تقديم أية استفسارات حول مستوى التقدم الحادث في مشروعات التنمية المحلية.

وتسير الإجراءات داخل المجلس لطلب التقارير على النحو التالي:

- لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي كل في نطاقه الحق في أن يتقدم باقتراح الى رئيس المجلس بإدراج "طلب تقرير متابعة لمشروعات التنمية المحلية من الجهاز التنفيذي" في جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل من ، وعلى رئيس المجلس أن يحيل الطلب الى اللجنة المختصة.
- لكن في جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة بجدول أعمال الجلسة.
- تقوم اللجنة المختصة (لجنة المتابعة أو أي كان أسمها) بمناقشة الاقتراح وإعداد تقرير حوله وتقديمه الى المجلس الشعبي المحلي.
- للمجلس الشعبي المحلي مناقشة تقرير اللجنة المختصة وتوصياتها والتصويت عليه وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

- في حالة الموافقة على الاقتراح يقوم رئيس المجلس الشعبي المحلي بطلب التقرير من الأجهزة التنفيذية المختصة.
- فور ورود تقرير المتابعة من الأجهزة التنفيذية المختصة يقوم رئيس المجلس بعرضه على اللجنة المختصة والتي تقوم بإعداد تقريرها حول الأمر (على الوجه المفصل في 1.1)
- يقوم رئيس المجلس الشعبي المحلي بعرض تقرير اللجنة على المجلس الشعب المحلي للمناقشة والتصويت.
- يحضر المحافظ أو من يحد محله . عند الضرورة . جلسات المجلس الشعبي المحلي، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس.
- يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبي المحلي للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من مديري الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس.

3. توجيه سؤال حول سير العمل بإحدى مشروعات خطة التنمية المحلية:

- لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يوجه للمحافظ، أو نائبي المحافظ ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة أسئلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم حول سير العمل بمشروعات أو بإحدى مشروعات التنمية المحلية.
- ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية الأخرى توجيه أسئلة لرؤساء الوحدات المحلية ولمديري الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية ورؤساء الهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة المحلية أسئلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.
- وتسير الإجراءات داخل المجلس في هذا الشأن على النحو التالي:

- يتقدم عضو واحد فقط كتابة بسؤاله الى رئيس المجلس الشعبي المحلي حول سير العمل بإحدى المشروعات الواردة بخطة التنمية المحلية ويشترط في السؤال ما يلي:
 - يجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور المحلية
 - يجب ألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية

○ يجب أن يكون السؤال واضحًا ومقصودًا على الأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق

○ يجب أن يكون السؤال خاليًا من العبارات غير اللائقة أو أي تجاوزات.

- للعضو مقدم السؤال الحق في سحب السؤال في أي وقت قبل الإجابة عليه من قبل الأجهزة التنفيذية المختصة.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بإبلاغ السؤال الى السيد المحافظ والذي يقوم بدوره بإبلاغ السادة رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالأسئلة الموجهة إليهم ويتابع إعداد الإجابة عليها. كما يقوم رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى بتبليغ رؤساء الوحدات المحلية بالسؤال الموجه إليهم كتابة، ويقوم رئيس الوحدة المحلية المختص بإبلاغه إلى رؤساء المصالح والهيئات العامة ومديري الإدارات بالوحدة المحلية الموجهة إليهم ويتابع إعداد الرد عليها.

- يمكن للسيد رئيس المجلس الشعبي المحلي أيضًا أن يحيل السؤال الى اللجنة المختصة لمناقشته وعمل تقرير حوله ينتهي بتوصيات تعرض على المجلس والمجلس هو صاحب القرار في هذا الشأن، كما يمكنه أن يعرض السؤال على أكثر من لجنة.

- يمكن للسيد رئيس المجلس الشعبي المحلي أيضًا أن يعرض السؤال على اللجنة الدائمة وتصبح هي صاحبة القرار حيث تتولي وضعه في جدول أعمال المجلس أو تعرضه على اللجنة المختصة أو تعرضه على الجهاز التنفيذي المختص للرد، وقد تحيل السؤال الى أمانة المجلس للرد على العضو فيما انتهى إليه إذا ما كان السؤال قد تم عرضه في دور انعقاد سابق.

- يتم إدراج السؤال في جدول أعمال أقرب اجتماع بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إبلاغه إلى المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص، ويجوز للمجلس في حالة الاستعجال وبالاتفاق مع المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص تقصير هذا الميعاد وترسل صورة السؤال مع جدول الأعمال إلى الأعضاء.

- على السيد المحافظ أو غيره من المسؤولين التنفيذيين على جميع المستويات الذين توجه إليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة ويجوز الاكتفاء برد مكتوب من المسئول التنفيذي في الحالات التالية:
 - o في حالة طلب عضو المجلس مقدم السؤال برد مكتوب فقط.
 - o إذا رأى المجلس الشعبي المحلى الاكتفاء برد مكتوب عنها
 - o إذا كان غرض السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية
 - وفى هذه الحالة يرسل السيد المحافظ أو السيد رئيس الوحدة المحلية الذي وجه إليه السؤال الإجابة إلى السيد رئيس المجلس الشعبي المحلى المختص خلال أسبوعين لتبليغها إلى مقدم السؤال. وفى جميع الأحوال تنشر الأسئلة والأجوبة عليها بملحق مضبطة المجلس.
 - يجوز للسيد المحافظ أن ينيب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه رؤساء المصالح والهيئات العامة، وعلى رؤساء المصالح الحكومية أو رؤساء الهيئات العامة الإجابة بأنفسهم على أسئلة الأعضاء المدرجة في جدول الأعمال، و لهم أن يطلبوا تأجيل الإجابة لجلسة تالية يحددها المجلس.
 - للمحافظ أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابته لمدة لا تتجاوز شهرًا، كما يرسل رئيس المركز أو المدينة أو الحي أو القرية الإجابة إلى رئيس المجلس الشعبي المحلى المختص خلال أسبوعين لتبليغها إلى مقدم السؤال.
 - إذا غاب مقدم السؤال يكون لمن وجه إليه أن يودع الإجابة عليه باللجنة الدائمة للمجلس على أن تثبت بملحق مضبطة المجلس. وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تعلق على الإجابة.
 - إذا كان العضو مقدم السؤال حاضرًا الجلسة، فلهو وحده دون غيره من الأعضاء أن يستوضح من وجه إليه السؤال وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز.
 - لرئيس المجلس في جميع الأحوال أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بنتيجة دراستها.
- 4. التقدم بطلبات إحاطة حول مستوى التقدم في تنفيذ مشروع أو مشروعات التنمية المحلية:**

لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من نائبي المحافظ أو من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في المحافظة علمًا بأمر له أهمية عامة وعاجلة في الشؤون الداخلة في اختصاصاتهم والتي يقع في مقدمتها بالطبع مشروعات خطة التنمية المحلية.

ولأعضاء المجلس الشعبي المحلي في المركز أو المدينة أو الحي أو القرية توجيه طلبات الإحاطة لرؤساء وحدات الإدارة المحلية المختصين ولمديري الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة المحلية.

وتسير الإجراءات داخل المجلس في هذا الشأن على النحو التالي:

- لأعضاء المجلس الشعبي المحلي الحق في تقديم طلبات إحاطة حول سير العمل بمشروع أو أكثر من مشروعات التنمية المحلية ويشترط عند تقديم الطلب ما يلي:
 - يقدم طلب إحاطة للمحافظ من ربع أعضاء المجلس أو من ستة من أعضائه أيهما أكثر،
 - يقدم طلب الإحاطة لكل من رؤساء المصالح الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية على مستوى المحافظة من أربعة أعضاء على الأقل.
 - يقدم طلب إحاطة لرؤساء وحدات الإدارة المحلية كل في نطاقه من ربع أعضاء المجلس أو من ستة من أعضائه أيهما أكثر،
 - يقدم طلب الإحاطة لمديري الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة المحلية من أربعة أعضاء على الأقل.
- يقدم طلب الإحاطة كتابةً إلى رئيس المجلس مبيّنًا به بصفة عامة موضوع طلب الإحاطة والأمور التي يتضمنها وصفتها العامة والعاجلة ويبلغ طلب الإحاطة إلى المحافظ ويقوم المحافظ بمتابعة إعداد الرد عليه إذا كان متعلقًا برؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة بالمحافظة.
- لا تجوز المناقشة في موضوع طلب الإحاطة قبل مضي سبعة أيام على الأقل على تقديمه إلا إذا قبل من وُجه إليه الطلب مناقشته قبل ذلك ويدرج رئيس المجلس طلب الإحاطة في جدول أول جلسة بعد إبلاغه للمحافظ وبموافقته وذلك لتحديد موعد المناقشة.

- يتم ضم طلبات الإحاطة ذات الموضوع الواحد والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً لمناقشتها في وقت واحد.
- في الجلسة المحددة لمناقشة طلب الإحاطة يشرح أحد مقدمي الطلب طلب الإحاطة ثم يقوم من وجه إليه الطلب بالرد
- يقوم السيد رئيس المجلس بعدئذ بفتح باب المناقشة وبعد الانتهاء منها يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت في شأنه وإذا لم تكن هناك اقتراحات أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.
- لرئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يرفع تقريراً إلى مجلس المحافظين للنظر فيما أسفرت عنه نتيجة مناقشة طلب الإحاطة من أمور لم تتخذ الأجهزة التنفيذية بالمحافظة الإجراءات اللازمة لتداركها.
- لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات الخاصة بطلب الإحاطة إلا لمقدم الاقتراح ليشرح اقتراحه بإيجاز وللمجلس أن يحيل الاقتراحات المقدمة أو بعضها إلى إحدى لجانها لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.
- يدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة، بعبارة أخرى إذا كانت هناك أسئلة مقدمة من الأعضاء وطلبات إحاطة، فإن طلب أو طلبات الإحاطة تأتي في جدول أعمال المجلس قبل الأسئلة.
- لا يجوز لمقدمي طلب الإحاطة استرداد طلبهم بعد إدراجه بجدول الأعمال إلا إذا وافق المجلس على طلب استرداده.

5. التقدم بطلب طرح موضوع سير العمل في تنفيذ مشروع أو مشروعات التنمية المحلية للمناقشة العامة:

- يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلبوا كتابة من رئيس المجلس الشعبي المحلي طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو غيرها من الوحدات المحلية في نطاقها للمناقشة العامة فيه، بعبارة أخرى لهم الحق في طرح موضوع سير العمل في تنفيذ إحدى المشروعات الواردة في خطة التنمية المحلية.

- يرفع رئيس المجلس المختص الطلب إلى المحافظ أو إلى رئيس الوحدة المحلية المختص حسب الأحوال ويقوم المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية بإحالة تقرير المجلس التنفيذي المختص عن بحث ودراسة الطلب مشفوعاً برأيه إلى المجلس الشعبي المحلي المختص لمناقشته وتبادل الرأي واتخاذ القرار أو التوصية اللازمة بشأنه مع مراعاة الاعتبارات المحلية.

- لرئيس المجلس المختص أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأي أن الموضوع قد استوفي بحثه كما يجوز اقتراح إقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع عليه من خمس أعضاء المجلس على الأقل ويعرض هذا الاقتراح على المجلس.

يحظر على عضو المجلس الشعبي المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانته إذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة أو إذا كان وصياً أو قيمياً أو وكيلاً عن له فيها مثل هذه المصلحة (مادة 93 من قانون الإدارة المحلية).

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لدستور 2014 يملك المجلس الشعبي أداة الاستجواب أيضاً.

المتابعة الميدانية

يجب التأكيد بداية أنه لا يجوز لأي عضو مجلس شعبي محلي أن يقوم بمفرده بالمتابعة الميدانية لأعمال الأجهزة التنفيذية على مستواه، بعبارة أخرى يمنع عضو المجلس الشعبي المحلي أن يتفقد بمفرده أو أن يقوم بزيارة ميدانية لأي موقع أو مشروع محلي وأن ينصب من نفسه مراقباً ومقيماً وحاكماً للأعمال فيه، ولا يقتصر هذا الأمر على مشروعات التنمية المحلية بل يمتد الى جميع المسائل المتعلقة بالمرافق العامة على المستوي المحلي بدون تكليف من المجلس المختص.

مرة أخرى نؤكد على أنه لا يجوز أن يقوم مجموعة من أعضاء أي مجلس شعبي محلي بالقيام بزيارة ميدانية للمشروعات أو إحدى المشروعات المنفذة في إطار خطة التنمية المحلية أو عموماً بدون تكليف رسمي من المجلس المختص بذلك.

ومتى قام أي عضو بالمجلس بذلك فإن ذلك يعد مخالفاً للقواعد واللوائح المنظمة لعمل المجالس الشعبية المحلية ويعد خروجاً عن مقتضى الواجب الوظيفي حيث أن هذا يعد تدخلاً وتعطيلاً لدولاب

العمل اليومي وعلى المجلس أن يتخذ ما يراه في شأن هذا العضو أو مجموعة الأعضاء التي قامت بذلك.

لكن يحق للمجلس الشعبي المحلي تشكيل لجنة أو لجان للمتابعة الميدانية لتفقد الأعمال في أي مشروع من مشروعات خطة التنمية المحلية والوقوف على سير العمل فيه....

وتسير الإجراءات داخل المجلس في هذا الشأن على النحو التالي:

- يحق لأي عضو بالمجلس تقديم اقتراح بتشكيل لجنة متابعة للقيام بزيارة ميدانية لأحد المشروعات الواردة في خطة التنمية المحلية أو أي مرفق محلي في نطاقه.
- يمر الاقتراح بالمراحل السابق الإشارة إليها عند الحديث عن تقديم الاقتراحات
- إذا وافق المجلس على الاقتراح، يدعو رئيس المجلس الى تشكيل لجنة للقيام بالزيارة الميدانية للمشروع وفي حالة موافقة المجلس يجوز أن تكون اللجنة:
 - لجنة خاصة من أعضاء المجلس للوقوف على الموضوع على الطبيعة ولفحص ودراسة الموضوع
 - لجنة مشتركة تضم في عضويتها أعضاء من المجلس الشعبي المختص وأعضاء من الجهاز التنفيذي المختص وهي التي يجب أن تقرر كيفية إجراء المتابعة الميدانية.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي المحلي المختص إبلاغ الأجهزة التنفيذية في مستواه باللجنة وتشكيلها وخطة عملها وجدول زيارتها الميدانية مع أهمية الإشارة الى ضرورة أن تتخذ الأجهزة التنفيذية اللازم تجاه تسهيل مأمورية اللجنة وترسل معها من يرافقها لتوضيح أية أمور تتعلق بطبيعة عملها.
- على اللجنة أن تعد تقريراً بنتائج الزيارة وتقدمه لرئيس المجلس الشعبي المحلي المختص، والذي يجب أن يقوم بإرسال نسخة منه الى الجهاز التنفيذي المختص، وله أن يدرج الموضوع على جدول أعمال المجلس.
- يجوز للأجهزة التنفيذية أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات لحل المشكلات التي ظهرت أثناء الزيارة الميدانية ولهم أن يرسلوا تقريراً للجنة والمجلس حول ما تم اتخاذه من إجراءات بعد الزيارة.

- في حالة وجود أي قصور في تنفيذ الخطة للمجلس الشعبي المحلي المختص أن يطالب الجهاز التنفيذي المختص باتخاذ إجراءات تصحيحية، وللمجالس التنفيذية أن توضح كيفية القيام بذلك.
- في حالة عدم استجابة الجهاز التنفيذي في المستوى الأدنى لمطالب المجلس الشعبي المحلي يرفع الأمر الى المستويات الأعلى وللمجلس الشعبي المحلي أن يصدر قراراً في هذا الشأن.
- يجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة الاعتراض على أي قرار يصدر من المجلس الشعبي المحلي بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوي على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجلس المحددة في القانون وله في هذه الحالة إعادة هذا القرار إلى المجلس الشعبي المحلي الذي أصدره مشفوعاً بملاحظاته والأسباب التي يبني عليها اعتراضه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.
- إذا أصر المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على قراره، عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.
- يقوم مجلس الوزراء بالبت في القرارات المعترض عليها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
- وفي حالة إصرار أي من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره، يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية، ويقوم الوزير بالبت في القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المتابعة المالية:

- لا تمتد أعمال متابعة المجلس الشعبي المحلي الى المسائل المالية حيث تقوم الأجهزة المختصة بذلك بهذا النوع من المتابعة والرقابة؛ بعبارة أخرى هناك أجهزة مركزية ومحلية تقوم بالمتابعة المالية مثل وزارة المالية وممثليها بالوحدات الحسائية المختلفة والجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لقانون الموازنة العام وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات فهي المكلفة بمراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة لإيراداتها ومصروفاتها.

- ويكون ممثلو وزارة المالية في هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها وذلك على النحو المفصل في اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية، ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التي يعدها عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لإشرافها (مادة 136).
- بالنسبة للحسابات الختامية تقوم الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة بتقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة (المادة 123 من قانون الإدارة المحلية).
- يعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي السنوي للمحافظة شاملاً لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية في نطاقها على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة مرفقاً بها ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية (المادة 124 من قانون الإدارة المحلية).
- يقوم المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بمراجعة الحساب الختامي وإقراره وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الصدد، وتسليمه إلى السيد المحافظ
- يقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد إقرارها من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إلى وزير المالية ويعرض الحساب الختامي لكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام (المادة 124 من قانون الإدارة المحلية).
- لرئيس المجلس الشعبي المحلي الحق في إحالة أي موضوعات إلى مجلس الدولة للإفتاء وإبداء الرأي القانوني، كما تتولى إدارة قضايا الدولة مباشرة الدعاوي التي تكون الوحدات المحلية طرفاً فيها (م 137 من القانون).

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم 52 لسنة 1975، بإصدار قانون نظام الحكم المحلى:

قرر القانون الآتى:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الإدارة المحلية.

المادة الثانية

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الإعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمرافق التى نقل الإختصاص بشأنها بمقتضى هذا القانون إلى وحدات الإدارة المحلية إلى موازنات هذه الوحدات اعتباراً من السنة المالية 1980 ومع مراعاة أحكام المادة 142 من القانون المرافق.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام قرار الوزير المختص بالإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المرافق. ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وإقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة.

المادة الخامسة

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة السادسة

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالى إلى نهاية مدتها، على أن تجرى الإنتخابات لتشكيل المجالس الجديدة، وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية.

المادة السابعة

فيما عدا ما نص عليه فى المواد 4، 5، 6 من القانون 107 لسنة 1976 بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادي يلقى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التى يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والإسكان.

المادة الثامنة

يستبدل بعبارتي "المجلس المحلى" و"المجالس المحلية" أينما وردتا فى القوانين واللوائح عبارتا "المجلس الشعبى المحلى" و"المجالس الشعبية المحلية".
ويلقى القانون رقم 52 لسنة 1975 بإصدار قانون نظام الحكم المحلى كما يلقى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة التاسعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية فى 25 رجب سنة 1399 (10 يوليو سنة 1979)

أنورالسادات

قانون نظام الإدارة المحلية

الباب الأول: التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية

الفصل الأول: وحدات الإدارة المحلية وإختصاصاتها

مادة 1: وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالى:
(أ) المحافظات:

بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة.

(ب) المراكز والمدن والأحياء:

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.

(ج) القرى:

بقرار من المحافظ بناء على إقتراح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى للمحافظة.

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة، ويكون للمحافظات ذات المدينة الواحدة الموارد والإختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة.

ويباشر المركز أو الحى بحسب الأحوال إختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية قروية.

مادة 2 : تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها.

كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية.

كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الإختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة.

وتباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى.

مادة 3 : يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإنتخاب المباشر السرى العام وفقا لأحكام هذا القانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب.

ولا يخل إنشاء وحدة جديدة من وحدات الإدارة المحلية أو تعديل نطاقها أو إلغاؤها بتشكيل أى من المجالس الشعبية المحلية القائمة وذلك إلى أن تنتهي مدتها.

ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

مادة 4 : يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

مادة 4 مكرر : يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على إقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية، إصدار تنظيم خاص لبعض المدن ذات الأهمية الخاصة يهدف إلى تتميتها والنهوض بمرافقها.

الفصل الثانى: المجلس الأعلى للإدارة المحلية

مادة 5 : يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية:

- الوزير المختص بالإدارة المحلية.
- المحافظين.
- رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويتولى النظر فى كل ما يتعلق بنظام الإدارة المحلية من حيث دعمه وتطويره وإقترح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلى.

مادة 6 : تتبع الأمانة العامة للإدارة المحلية الوزير المختص بالإدارة المحلية، وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات. كما تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالإدارة المحلية وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية. وتقديم المشورة لوحدات الإدارة المحلية والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الإدارة المحلية وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات. كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالإدارة المحلية فى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للإدارة المحلية وإبلاغ القرارات إلى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها.

الفصل الثالث: الأقاليم الإقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمى

مادة 7 : تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم إقتصادية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل إقليم عاصمة وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية.

مادة 8 : ينشأ بكل إقليم إقتصادى لجنة للتخطيط الإقليمى تشكل على النحو التالى:

- محافظ الإقليم، وله الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من بين محافظى المحافظات المكونة للإقليم.
- محافظو المحافظات المكونة للإقليم.
- رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للإقليم.
- رئيس هيئة التخطيط الإقليمى - أمينا عاما للجنة.
- ممثلو الوزارات المختصة ويصدر بإختيار كل منهم قرار من الوزير المختص.

وتختص هذه اللجنة بما يأتى:

1. التنسيق بين خطط المحافظات وإقرار الأولويات التى تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى والتى تتخذ أساسا فى وضع بدائل لخطة الإقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا.
2. النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى فى الخطة وفقا للظروف التى تواجه تنفيذها، ويعرض ما تصدره اللجنة من التوصيات على المجلس الأعلى للإدارة المحلية.

مادة 9 : تنشأ بكل من الأقاليم الإقتصادية هيئة للتخطيط الإقليمي تتبع وزير التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين إدارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بالاتفاق مع محافظ الإقليم. وتختص بالآتي:

1. القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانيات وموارد الإقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى، وإقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للإقليم.
2. القيام بإعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم.

الباب الثانى:

الفصل الأول: المجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

الفرع الأول: تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

مادة 10: يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى. ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات منطقة القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بأربعة عشر عضواً.

ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية مجلس شعبى محلى عال يشكل طبقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة وتكون له كافة الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبية المحلى للمحافظة المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويشكل المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر من الأعضاء الحاليين الذين يمثلون مدينة ومركز الأقصر فى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا، وتعتبر عضويتهم سارية لحين انتهاء مدة المجالس الشعبية المحلية الحالية.

مادة 11 : ينتخب المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول إجتماع لدور الإنعقاد العادى ولمدة هذا الدور رئيساً له ووكيلين، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين. ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً إذا غاب الرئيس والوكيلان وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

الفرع الثانى: إختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات:-

مادة 12 : يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى إختصاص المحافظة وفقاً للمادة (2) من هذا القانون. وله أن يطلب عن طريق المحافظ أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والإقتصادية وغيرها العاملة فى دائرة المحافظة.

كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية.

ويختص فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى:

1. إقرار مشروعات خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامي.
 2. تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية للمعاونة فى المشروعات المحلية.
 3. الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد وإقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير.
 4. الموافقة على إنشاء المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة.
 5. إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائى.
 6. إقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلى.
 7. فرض الرسوم ذات الطابع المحلى . وفقا لأحكام هذا القانون . أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء.
 8. دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الإحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.
 9. إصدار التوصيات فى المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلى.
 10. إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات.
 11. إقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عريي أو أجنبي وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة وبمراعاة أحكام قانون استثمار المال العريي والأجنبي.
 12. مباشرة الإختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة والتى لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها.
 13. الموافقة على تمثيل المجلس فى المؤتمرات الداخلية والاشترك فى الندوات والمناقشات والدراسات التى تجريها السلطات المركزية.
- وللمجلس الشعبية المحلى إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للإختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
مادة 13 : يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وطبقاً للقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتى:

أ. الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس
ب. التصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من هذه المجالس فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية.

ج. الموافقة على إقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية فى نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها.

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
مادة 14 : يجوز للمجلس الشعبية المحلي للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية فى حدود خمسين ألف جنية فى السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

وفى الأحوال التى يكون فيها التصرف أو التأجير وفقاً لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة يجوز تحديدها بقرار من مجلس الوزراء كما يجب بقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله، فإذا زال هذا الغرض لأى سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر فى أى وقت، اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار وفى هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإداري.

مادة 15 : مع عدم الإخلال بحكم المادة 129 من القرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 يجوز للمجلس الشعبية المحلي للمحافظة فى حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقتصر للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو الوحدات المحلية فى نطاقها بشرط ألا يجاوز حد المديونية 40 % من المجموع السنوي للإيرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية التى تنشأ فيها هذه المشروعات.

ولا يجوز زيادة النسبة المشار إليها أو الافتراض من جهة أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
مادة 16 : للمجلس الشعبية المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الإجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة إختصاصه والموافقة على إقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا وإداريا بما يمكنها من القيام بإختصاصاتها.

مادة 17 : يجوز للمجلس الشعبية المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ، أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الإدارة والإشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على إدارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة فى المحافظة فى المجالات وطبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.
وتحدد اللائحة شروط اختيار ممثلي المنتفعين.

ويعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، ولا يجوز له التدخل فى سير العمل الإداري أو التنفيذي فى الجهات التى يمثل المنتفعين لديها كما لا يجوز له تقاضى أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا من هذه الجهات أو معاملته أية معاملة خاصة فى أى تعامل معها.

مادة 18 : يبدي المجلس الشعبي المحلى للمحافظة رأيه فى الموضوعات التى يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها.

وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء رغبات المجلس الشعبي المحلى المتعلقة بالحاجات العامة للمحافظة والتى لا يمكن تنفيذها محليا.

الفرع الثالث: الأسئلة وطلبات الإحاطة

مادة 19 : لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ، أو نائبي المحافظ ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشئون التى تدخل فى إختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور المحلية وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية.

وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه إليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلى إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها.

ويجوز للمحافظ أن ينيب فى الرد على الأسئلة الموجهة إليه رؤساء المصالح والهيئات العامة.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الشعبية إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها.

مادة 20: لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من نائبي المحافظ أو من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى المحافظة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة فى الشئون الداخلة فى إختصاصاتهم.

وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التي يتضمنها ويبين صفتها العامة والعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم طلبات الإحاطة والإجابة عنها.

الفرع الرابع: نظام سير العمل بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة 21: يعد مقر للمجلس الشعبية المحلى ولجانه بعاصمة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافى من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الإشراف عليهم وله بالنسبة لهم سلطة الوزير.

كما تدرج بموازنة المحافظة سنويا الإعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس الشعبى المحلى وتوضع هذه الإعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى المحلى باعتباره الأمر بالصرف.

مادة 22 : دور الإنعقاد العادى للمجلس الشعبىة المحلى للمحافظات عشرة أشهر على الأقل.

ويجتمع المجلس فى المقر المعد له بعاصمة المحافظة إجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده.

ويجوز دعوة المجلس لإجتماع غير عادى فى حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس أو المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس.

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس فى المسائل الداخلة فى إختصاصاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة 23 : يحضر المحافظ أو من يجل محله . عند الضرورة . جلسات المجلس الشعبى المحلى، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل إختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس.

مادة 24 : لأعضاء مجلسي الشعب والشورى فى المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشتها، ويكون لهم حق تقديم الإقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات.

الفصل الثانى: المحافظون

مادة 25 : يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية. ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية. ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين التالى:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أرفع مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أتحترم الدستور والقانون وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق".

ويعتبر المحافظون مستقبليين بحكم القانون بانتهاؤ رئاسة رئيس الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويستمررون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد.

مادة 26 : يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة.

ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك في حدود القوانين واللوائح.

كما يكون مسئولا عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لإعتمادها، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لإتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما، وللحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

مادة 27 : يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في إختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة إختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية.

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة.

ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل إختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات وإقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق إتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها.

مادة 27 (مكررا): يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التي تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلي.

ويتم إنشاء الكليات والمعاهد العليا بالإتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالي، على أن يكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بالجامعات وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة 27 (مكرراً 1) : يكون المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت إختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع إختصاصات الوزير.

ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل إختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتى :

أ. إقتراح نقل أى عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة.

ب. إبداء الرأى فى ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة.

ج. الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة.

د. طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التى تمارس نشاطها فى نطاق المحافظة وإقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة.

ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من إجراء أو اصدر من قرارات فى الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذه لها.

ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل إختصاصات وزارتهم إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ فى بعض إختصاصاته.

مادة 28 : يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء، أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة و وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى، على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة.

وفيما يتعلق بالأراضى الواقعة خارج الزمام فكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف فى هذه الأراضى وتحديد نصيب المحافظة فى قيمتها طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة 29 : يكون للمحافظ إختصاصات الوزير المختص وكذلك إختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح وذلك فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة للمرافق التى نقلت إلى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازاناتها، وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة.

مادة 29 مكرراً : يكون المحافظ مسئولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لإختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية، على أن يعرض الوزير المختص بالإدارة المحلية على رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً عن نتائج الأعمال في المحافظات المختلفة وذلك بعد دراسة التقارير الدورية التي تقدم له من المحافظين.

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد إجتماعات دورية مشتركة بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم التعاون والتنسيق بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأي في أسلوب تذليل ما قد يعترض نشاط وحدات الإدارة المحلية من عقبات.

مادة 30 : يجوز أن يكون للمحافظ نائب أو أكثر للمحافظ يصدر بتعيينه وإعفاءه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية.

ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضواً بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية. ويعامل نائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش. ويقسم نائب المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين المنصوص عليها في المادة (25).

ويباشر نائب المحافظ أعماله تحت إشراف المحافظ وتوجيهه. ويعتبر نواب المحافظ مستقبليين بحكم القانون بانتهاء رئاسة الجمهورية. ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويستمررون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد النواب الجدد للمحافظين. ويكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات وإختصاصات وكيل الوزارة في المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة.

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام، ويحل محله عند غيابه. ولا يجوز لأى من شاغلي المناصب السابقة أن يكون عضواً بالمجالس الشعبية المحلية.

مادة 31 : للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته وإختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى.

مادة 32 : يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذى برئاسة المحافظ وعضوية :

1 - نواب المحافظ

2 - رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة في نطاق المحافظة الذين

تحدهم اللائحة التنفيذية

3 - سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر في المكان الذي يحدده.

مادة 33: يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة الإختصاصات الآتية:

(أ) متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المحافظة.

(ب) إعداد مشروع موازنة المحافظة وإقتراح توزيع الإعتمادات المخصصة للاستثمارات - بعد إعتمادها - على الوحدات المحلية.

(ج) معاونة المحافظ في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة ولوضع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الشعبي المحلي موضع التنفيذ.

(د) وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذ بالمحافظة.

(هـ) وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضي المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها.

(و) وضع القواعد الخاصة بمشروعات الإسكان والتخطيط العمراني.

(ز) دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات التي ستعرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من النواحي الفنية والإدارية والقانونية.

(ح) دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات الاستثمارية التي تتولاها المحافظة.

(ط) دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ أو المجلس الشعبي المحلي من الموضوعات.

مادة 33 مكرراً: يجوز للمحافظ أن يدعو أعضاء مجلسي الشعب والشورى بالمحافظة لإجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذي أو بعضهم وذلك لمناقشة أسلوب تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالمحافظة وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن ولتبادل الرأي فيما يطرح من موضوعات، ولنصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى بالمحافظة الحق في الدعوة إلى عقد هذا الإجتماع.

مادة 34: يحل أقدم نواب المحافظ وفقاً لترتيب أقدميتهم محل المحافظ في حالة غيابه وفي حالة غيابهم يحل مدير الأمن ثم أقدم رؤساء المصالح محل المحافظ ويباشر من يحل محل المحافظ جميع إختصاصاته.

الفصل الثالث: الموارد المالية للمحافظات

مادة 35: تشمل موارد المحافظات ما يأتي :

أولاً: الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتي :

(أ) نصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات التي تقع في دائرتها، ويحدد القانون

ويحدد القانون سعر هذه الضريبة وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر في رصيد المورد المشتركة.

(ب) نصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على ضريبة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية. وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة، ويودع النصف الآخر في رصيد الموارد المشتركة. وإذا اختلف المركز الرئيسي لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلي، اختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة الكائن في دائرته مركز النشاط الفعلي بفرض الضريبة الإضافية وتحفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر في رصيد الموارد المشتركة. ويصدر قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة. ثانياً: الموارد الخاصة بالمحافظة، وتتضمن ما يأتي:

(أ) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطنان في المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطنان في المحافظة.

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة.

(ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها.

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة.

(هـ) الإعانات الحكومية.

(و) التبرعات والهبات والوصايا، بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.

ويتولى المجلس الشعبي المحلي توزيع جزء من موارده المشار إليها في البندين (أ، ب) من (ثانياً) على الوحدات المحلية الداخلة في نطاق إختصاصه بالنسبة التي يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها.

مادة 36: ينشأ بكل محافظة حساب لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة، تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة (28) من هذا القانون. كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الإقتصادي على مستوى المحافظة، تتكون موارده من:

- 1 - حصيلة التصرف في الأراضي المعدة للبناء المشار إليه في المادة (28) من هذا القانون.
- 2 - حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليها في المواد 4، 5، 6 من القانون رقم 107 لسنة 1976 بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الإقتصادي.
- 3 - حصيلة مقابل الانتفاع الذي يؤدي في حالات الإعفاء من قيود الارتفاع وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم

أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة.

4 - ألغى.

5 - المبالغ المختصة لأغراض الإسكان الإقتصادي في المحافظات في الاتفاقيات التي تعقدتها الدولة.

6 - حصيلة إيجارات وأقساط تملك المساكن المملوكة للمحافظة.

7 - القروض.

8 - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا.

9 - حصيلة استثمار أموال هذا الحساب وقيمة إيجار المساكن التعويضية التي أقيمت بمدن القناة الثلاث

وأقساط تملك تلك المساكن.

10 - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 21 من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء

رقم 106 لسنة 1976 وذلك على مستوى المحافظة.

وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار إليهما من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل فائض كل من الحسابين في

نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية.

وتنظم قواعد وإدارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس الوزراء، كما تحدد بقرار منه

بالاتفاق مع وزير الإقتصاد التي تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب بها في سندات الإسكان.

مادة 37 : ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

1 - الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب

2 - أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور

3 - التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب

4 - 50 % من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة

مادة 38: تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة

في الأغراض الآتية:

1 - تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها وإعتمادها في إطار الخطة

العامة للدولة.

2 - استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الإعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة

المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية.

3 - رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية.

4 - الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة.

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص.
وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة.

الباب الثالث: المراكز

الفصل الأول: المجالس الشعبية المحلية للمراكز

مادة 39 : يشكل في كل مركز مجلس شعبي محلي تمثل فيه المدينة عاصمة المركز باثني عشر عضواً، وتمثل المدينة التي تضم أكثر من قسم إداري بأربعة عشر عضواً، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة.

وتمثل باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة.

مادة 40 : ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول إجتماع لدور إنعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين.
ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً. وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة 41: يتولى المجلس الشعبي المحلي للمركز في نطاق السياسة العامة للمحافظة الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة في نطاق المركز والتصديق على قراراتها في الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية.

كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم أكثر من وحدة محلية في نطاق المركز ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي:

- 1 - إقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها وإقرار مشروع الحساب الختامي.
- 2 - تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية على مستوى المركز في المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها.
- 3 - إقتراح إنشاء مختلف المرافق التي تعود بالنفع العام على المركز.
- 4 - تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها.
- 5 - الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير في كافة المجالات.
- 6 - الموافقة على القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز ورفع كفاءة العمل بها.
- 7 - إقتراح خطط رفع الكفاية الإنتاجية.

مادة 42 : يجوز للمجلس الشعبية المحلي للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مال من أموال

المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (14) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات.

لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

الفصل الثاني: الموارد المالية للمركز

مادة 43 : تشمل موارد المركز ما يأتي:

- 1 - ما يخصصه المجلس الشعبية للمحافظة من موارده لصالح المركز
- 2 - حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها
- 3 - الإعانة الحكومية
- 4 - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية
- 5 - القروض التي يعقدها المجلس.

وينشئ المجلس الشعبي المحلي للمركز حسابا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يتول فائض هذا الحساب إلى الخزنة العامة.

الفصل الثالث: رئيس المركز

مادة 44 : يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز يختاره رئيس مجلس الوزراء وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ويجوز بقرار من المحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ولرئيس المركز تفويضه في بعض إختصاصاته. ويحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز في حالة غيابه، وفي حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المركز، ويباشر من يحل محل رئيس المركز جميع إختصاصاته.

ويقسم رئيس المركز قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (25) من هذا القانون أمام المجلس الشعبي المحلي للمركز.

مادة 45 : يشكل بكل مركز مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من:

1 - مديري إدارات الخدمات والإنتاج بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ورؤساء المدن والقرى الواقعة في نطاقه

2 - سكرتير المركز ويكون أميناً للجنة

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده.

مادة 46 : يختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس المركز في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون

المركز ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلي للمركز كما يتولى القيام بما يأتي:

1 - تزويد المدن والقرى بما يلزمها من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة إختصاصاتها

2 - تقديم العون المالي للمدن والقرى التي تقصر مواردها الذاتية عن الوفاء باحتياجاتها وفي حدود ما يقرره

المجلس الشعبي المحلي للمركز

3 - تنفيذ المشروعات التي تعجز المدن والقرى عن القيام بها

4 - دراسة وإقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التي تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز

5 - التنسيق بين مشروعات المدن والقرى طبقاً لتوجيهات وتقييم المجلس الشعبي المحلي للمركز

6 - متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات

والخدمات على مستوى المركز

7 - إعداد مشروع موازنة المركز وإقتراح توزيع الإعتمادات المخصصة للاستثمارات - بعد اعتمادها - على

الوحدات المحلية المختلفة

كما يتولى هذا المجلس مباشرة الإختصاصات المنصوص عليها في المادة (33) فقرات د، ز، ح، ط وذلك على

مستوى المركز.

الباب الرابع: المدن

الفصل الأول: المجالس الشعبية المحلية للمدن

مادة 47 : يشكل في كل مدينة مجلس شعبي محلي يمثل فيه كل قسم إداري بأربعة عشر عضواً، ويكون تمثيل

المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضواً.

مادة 48 : ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول إجتماع لدور إنعقاده العادي ولمدة هذا

الدور رئيساً ووكيلاً له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ويحل الوكيل محل رئيس

المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً. وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة 49 : يتولى المجلس الشعبي المحلى للمدينة فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق المدينة ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود (1-7) من المادة (41) على مستوى المدينة.

مادة 50 : يجوز للمجلس الشعبية المحلى للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (14) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

الفصل الثانى: الموارد المالية للمدينة

مادة 51 : تشمل موارد المدينة ما يأتى :

أولاً: حصيلة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة إختصاص المجلس والضرائب الإضافية المقررة عليها ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقاً للقانون لأغراض قومية.

ثانياً: حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة المدينة.

ثالثاً: 75 % من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطنان الكائنة فى دائرة إختصاص المدينة و 75 % من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطنان.

رابعاً: ما يخصصه المجلس الشعبي المحلى للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة

خامساً: حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التى انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات ووفقاً للقواعد المقررة فى القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة.

سادساً: الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبي المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى:

1 - مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية

- 2 - رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد
 - 3 - أعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة
 - 4 - المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية
 - 5 - حيوانات الجر والكلاب والدواب وما مائل ذلك
 - 6 - المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها
 - 7 - ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك
 - 8 - الأسواق المرخص فى إدارتها للأشخاص الخاصة
 - 9 - استهلاك المياه والتار الكهربائي والغاز فى حدود 1 % من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه
 - 10 - الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها
 - 11 - الإيجارات التى يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المباني لغاية 4% على الأكثر من قيمتها الإيجارية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات المبنية أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية.
- سابعاً: المقابل الذى يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التى تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة التى تديرها المدينة.
- ثامناً: حصيلة الحكومة فى نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة.
- تاسعاً: إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التى تتولاها وإيرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاقها.
- عاشراً: الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.
- حادي عشر: القروض التى يعقدها المجلس.

مادة 52 : يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى البند (11 سادساً) من المادة السابقة:

- 1 - العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهورة طبقاً للقانون
 - 2 - العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية
 - 3 - العقارات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل
- مادة 53 :** لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (51) نافذاً إلا بعد موافقة

المجلس الشعبي المحلي للمركز والمحافظ.

ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلي معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلي كما يجوز له أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الإقتصادية أو المالية للدولة.

وإذا رفض المجلس في الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة يقرر فيه ما يراه، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

مادة 54 : ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمدينة حساباً للخدمات والتنمية للمدينة ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزنة العامة.

الفصل الثالث: رئيس المدينة

مادة 55 : يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم اليمين المبينة بالمادة (25) أمام مجلس المدينة قبل مباشرته لأعماله.

مادة 56 : يشكل بكل مدينة مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من:

1 - مديري إدارات الخدمات والإنتاج بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية

2 - سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز.

مادة 57: يتولى المجلس التنفيذي معاونة رئيس المدينة في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلي للمدينة.

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله المجلس الشعبي المحلي أو رئيس المدينة من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص في حدود القوانين واللوائح ما يأتي:

1. متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات

والخدمات على مستوى المدينة

2. أعداد مشروع موازنة المدينة وإقتراح توزيع الإعتمادات المخصصة للاستثمارات - بعد اعتمادها - على

مشروعات الأحياء المختلفة

3. مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها

4. مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية
5. الاشتراك مع وحدة محلية أخرى فى إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوجدتين وذلك بعد موافقة المجلس الشعبية والمحلى للمدينة
6. وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة
7. مباشرة الإختصاصات المنصوص عليها فى المادة 33 فقرات ز، ح، ط وذلك على مستوى المدينة.

الباب الخامس: الأحياء

الفصل الأول: المجالس الشعبية المحلية للأحياء

- مادة 58 : يجوز تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبرى إلى أحياء.
- مادة 59 : يشكل فى كل حي مجلس شعبي محلى يمثل فيه كل قسم إداري باثني عشر عضواً، ويشكل المجلس الشعبي المحلى للحي الذى يضم قسماً إدارياً واحداً من ثمانية عشر عضواً.
- مادة 60 : ينتخب المجلس الشعبي المحلى من بين أعضائه فى أول إجتماع لدور إنعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين.
- ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً.
- وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.
- مادة 61 : يتولى المجلس الشعبي المحلى للحي فى نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق الحي ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (1 - 7) من المادة (41) على مستوى الحي.
- مادة 62 : يتولى كل حي من أحياء المدينة فى نطاقه تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (51) لحساب المدينة وذلك فيما عدا الموارد التى يقرر المجلس الشعبي المحلى للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهزة المدينة الأخرى أو بواسطة الأجهزة الحكومية المختصة.
- ويقوم المجلس الشعبي المحلى للمدينة بتقرير الإعتمادات التى تغطى مصروفات كل حي.

الفصل الثاني: رئيس الحي

- مادة 63 : يكون لكل حي رئيس وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية، ويقسم رئيس الحي قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (25) أمام المجلس الشعبي المحلى للحي.
- مادة 64 : يشكل بكل حي مجلس تنفيذى برئاسة رئيس الحي وعضوية كل:
- 1 - رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق الحي الذين تحددهم اللائحة التنفيذية
 - 2 - سكرتير الحي ويكون أميناً للجنة ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى

المكان الذي يحدده، وفي غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية.
مادة 65 : يتولى المجلس التنفيذي معاونة رئيس الحى فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الحى.
كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليه المجلس المحلى أو رئيس الحى من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتي:

1. مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (51)
2. وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالحى.
3. مباشرة الإختصاصات المنصوص عليها فى المادة (33) فقرات ز، ح، ط وذلك على مستوى الحى.
4. متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للحى وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى الحى.
5. إقتراح الإعتمادات التى تخصص للاستثمارات على مستوى الحى.

الباب السادس: القرى

الفصل الأول: المجالس الشعبية المحلية للقرى

مادة 66 : يشكل فى كل قرية تمثل وحدة محلية مجلس شعبي محلى من أربعة وعشرين عضوا.
فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة، تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل، وباقي القرى بعضو واحد لكل منها على الأقل.
ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية.

مادة 67 : ينتخب المجلس الشعبي المحلى من بين أعضائه فى أول إجتماع لدور إنعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين.
ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة 68 : يتولى المجلس الشعبي المحلى للقرية فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاقه ويختص فى حدود القوانين واللوائح بما يأتي:

1. إقتراح خطة تنمية القرية إقتصاديا وإجتماعيا وعمرانيا
2. إقتراح مشروع الموازنة، وإقرار مشروع الحساب الختامي
3. إقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية فى نطاق القرية لرفع مستواها
4. العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتوزيع الإنتاج الزراعي

5. إقتراح إنشاء مختلف المرافق العامة بالقرية

6. العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والخلقية.

الفصل الثاني: الموارد المالية للقرية

مادة 69 : تشمل موارد القرية ما يأتي:

1. 75% من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة في نطاق القرية و75% من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان.
2. حصيلة ضريبة الملاهي المفروضة في نطاق القرية.
3. موارد أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها.
4. ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية.
5. الإعانات الحكومية.
6. التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.
7. القروض التي يعقدها المجلس.

مادة 70: ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية بها تتكون موارده من :

1. 75% من حصيلة الرسوم المفروضة طبقاً لأحكام المادة (37) المحصلة في نطاق القرية.
2. أموال المشروعات التي تدار على أساس رأس المال الدائر في نطاق القرية.
3. مقابل تملك المباني في نطاق القرية التي يتولى حساب الخدمات إنشاءها.
4. إيجارات المباني السكنية والمرافق التي يتولى حساب الخدمات إنشاءها.
5. حصة الخدمات الإجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية الزراعية في نطاق القرية.
6. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يوافق على تخصيصها المجلس الشعبي المحلي للقرية.

مادة 71: تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية للقرية وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للقرية في الأغراض الآتية:

1. تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم وضعها وإعتمادها من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في إطار الخطة العامة للدولة.
2. استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الإعتمادات المقررة لها في موازنة القرية لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية وفقاً للأولويات التي يقترحها المجلس الشعبي المحلي للقرية ويقرها مجلس شعبي محلي المحافظة.

3. رفع مستوى أداء الخدمات المحلية.

ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض أموال هذا الحساب إلى الخزنة العامة.

الفصل الثالث: رئيس القرية

مادة 72 : يكون لكل قرية رئيس تكون له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ويقسم الرئيس قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (25) أمام المجلس الشعبي المحلى للقرية.

مادة 73 : يشكل بكل قرية مجلس تنفيذي برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من:

1 - رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية

2 - سكرتير القرية ويكون أميناً للجنة.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذي يحدده وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية بالقرية.

مادة 74: يختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس القرية فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون القرية، ولتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الشعبي المحلى للقرية.

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليه المجلس الشعبي المحلى أو رئيس القرية من الموضوعات. ويتولى المجلس بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتي:

1 - مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كان نوعها

2 - مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية

3 - وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالقرية

4 - بحث احتياجات القرية من المرافق والخدمات والمشروعات اللازمة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية للقرية.

الباب السابع: أحكام عامة للمجالس الشعبية المحلية

الفصل الأول: عضوية المجالس الشعبية المحلية

مادة 75 : يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتي:

1. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية

2. أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب

3. أن يكون مقيدا في جداول الإنتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها

4. أن يجيد القراءة والكتابة

5. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو ألقى من أدائها طبقا للقانون ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم.

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق إختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها. ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة، تعتبر الاستقالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها.

مادة 75 مكرراً: يكون إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الإنتخاب المباشر السرى العام.

ويحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ.

وعلى الناخب أن يبدي رأيه باختيار العدد المطلوب إنتخابه. وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب، أو أقل من نصف العدد، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

مادة 76 : يقدم طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلى كتابة إلى المحافظة، أو إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال، وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ، على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلى للمحافظة، وخمسين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلى للمركز أو المدينة أو الحي، وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلى للقرية.

ويجب أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، ويعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو الإعفاء منها.

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة 77: تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع في شأن

تقديمها الإجراءات التي يحددها المحافظ بقرار منه.

مادة 78 : تشكل بقرار من المحافظ لجنة أو أكثر في كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن، وممثل للمحافظة المختصة.

وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وإعداد كشوف المرشحين **مادة 79 :** يعرض في دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح، وبالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة، وفي خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إدراج اسمه.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو أسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور.

وتفصل في الاعتراضات المقدمة عن القرارات التي تصدر من اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية والاعتراضات التي تقدم وفقا للفقرة الثالثة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن كل من مديرية المن والمحافظ، ويتم الفصل في هذه الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إقفال باب الترشيح. ويتم نشر كشوف المرشحين في جميع وحدات الإدارة المحلية بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبي المحلي المختص.

مادة 80 : للمرشح الحصول على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين في الوحدة المحلية المرشح فيها مقابل رسم يحدد بقرار من المحافظ على ألا يتجاوز هذا الرسم جنيهين. وتسلم إلى المرشح هذه الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه الطلب.

مادة 81 : يلزم المرشح باتباع آداب الدعاية الانتخابية التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية. ويجوز للمحافظ أن يزيل بالطريق الإداري على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التي تتم على خلاف أحكام القرار المشار إليه.

مادة 82 : لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من وحده محليه و إلا أعتبر مرشحا في الوحدة التي قيد ترشيحه فيها أولا.

مادة 83 : لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر، أو بطلب يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، وإذا تم التنازل بعد هذا الميعاد أثبت أمام اسم المرشح في كشف

المرشحين فى الوحدة المحلية إذا كان قد قيد فيه، ويعلق التنازل يوم الإنتخاب على باب مقر اللجنة الإنتخابية واللجان الفرعية لها.

مادة 84 : للمحافظ فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد (76) و (79) و (83) من هذا القانون.

مادة 85 : مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين، ينتخب عضو المجلس الشعبي المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الإنتخاب.

وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها ويقتضى الأمر إعلان فوز مرشح واحد منهم لاستكمال العدد المطلوب إنتخابه للمجلس الشعبية المحلى، تجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة.

وإذا تقدم للترشيح عدد مساو للعدد المطلوب أعلن فوزهم بالتركية.

وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم، على أن يتم استكمال باقى العدد المطلوب فى إنتخابات تكميلية.

مادة 86 : مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تجرى مديرية الأمن عملية الإنتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ويشترك فى الإنتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الإنتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها. ويعلن المحافظ نتيجة الإنتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الإجتماع.

وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب.

مادة 87 : يؤول المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على إزالة الملصقات وفقا للمادة 81 من هذا القانون، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التى من أجلها أنشئ هذا الحساب.

مادة 88 : يقسم عضو المجلس الشعبي المحلى أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمين الآتية:
"اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري وأن أرى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون".

مادة 89 : مدة المجلس الشعبي المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس.

ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها أن يقرر استمرار المجالس الشعبية المحلية لسنة خامسة.

ويجرى الإنتخاب لتجديد المجلس الشعبي المحلي خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

مادة 90 : لا يتقاضى عضو المجلس الشعبي المحلي أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله، ويجوز منح أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبده من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة 91 : لا يسأل عضو المجلس الشعبي المحلي عما يبيده من آراء أثناء إجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه.

ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبي المحلي، بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات، كما يتعين إخطاره قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفي جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبي المحلي قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته إلا إذا كان النقل بناء على طلبه، وعلى الجهة التي يعمل بها عضو المجلس الشعبي المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبي المحلي في وظائف وحدات الإدارة المحلية أو نقلهم إليها أثناء عضويتهم إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي المحلي المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

مادة 92 : يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأي عضو في مجلسها الشعبية المحلي ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفي حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي والمحافظ المختص.

مادة 93 : يحظر على عضو المجلس الشعبي المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة أو إذا كان وصيا أو قيما أو وكيفا عن له فيها مثل هذه المصلحة.

مادة 94: تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الشعبي المحلي إلى رئيسه ويجب عليه عرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل ويخطر رئيس المجلس المحافظ بخلو المحل.

مادة 95 : إذا غاب العضو عن جلسات المجلس الشعبي المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قرارا بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها.

ويصدر المجلس قرارا باعتبار العضو مستقيلا بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك إذا لم يقتنع بما يبيده العضو من

دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور فى الجلسة المشار إليها.

مادة 96 : تسقط عضوية المجلس الشعبي المحلى عن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها إنتخابه فى المجلس أو يفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب إسقاط العضوية عن تثبت مخالفته لأحكام المادة (92) أو من يفقد الثقة أو الاعتبار كما يجوز إسقاط العضوية فى حالة إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها.

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى المواعيد وطبقا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة 97 : مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس الشعبي المحلى قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة، فإن لم يوجد يجرى إنتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها، وذلك مع مراعاة حكم المادة (66) من ذات القانون.

وتجرى الإنتخابات التكميلية لاستكمال تشكيل المجالس الشعبية المحلية، أو لشغل المقاعد الخالية فيما بين أدوار الإنعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية.

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة عضوية سلفه.

الفصل الثانى: نظام سير العمل فى المجالس الشعبية المحلية

مادة 98 : يعد للمجلس الشعبية المحلى ولجانه مقر خاص ويلحق به العدد الضرورى من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الشعبي المحلى الإشراف عليهم وله بالنسبة إليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.

ويكون لرئيس المجلس الشعبي المحلى بالمحافظة بالنسبة للعاملين بالمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير.

وتدرج بموازنة الوحدة المحلية الإعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس وتوضع هذه الإعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي المحلى وتكون له ذات السلطة المقررة ماليا لرئيس الوحدة الإدارية وتكون لرئيس المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى هذا الشأن السلطة المالية المقررة للوزير.

مادة 99 : يبدأ دور إنعقاد المجالس الشعبية المحلية وينتهي فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون دور إنعقاد المجلس الشعبي المحلى عشرة أشهر على الأقل ويجتمع المجلس الشعبي المحلى فى المقر المخصص له إجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده ويجوز دعوة المجلس الشعبي المحلى لإجتماع غير عادى فى حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس.

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. مادة 100 : فى حالة عدم تكامل العدد القانوني للانعقاد المجلس الشعبي المحلى للمحافظة يؤجل الإجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر.

وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الإجتماع فإذا كان عدد الحاضرين فى الإجتماع الجديد اقل من العدد القانوني أخطر رئيس المجلس الشعبي المحلى أو المحافظ الوزير المختص بالإدارة المحلية بتقرير عن ذلك لعرض الأمر على مجلس الوزراء لإجراء شؤونه فيه.

ويخطر المجلس الشعبي المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى.

مادة 101 : جلسات المجلس الشعبي المحلى علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث الأعضاء جعلها سرية.. وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية.

مادة 102 : مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذا القانون يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبي المحلى للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من مديري الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل إختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس.

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى كافة مستوياتها والمشاركة فى مناقشتها، ويكون لهم حق تقديم الإقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة، دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات.

مادة 103 : للمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم بإقتراحاتهم إلى المجلس الشعبي المحلى المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى إختصاص المجلس وطبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية.

مادة 104: لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين فى جدول أعمال المجلس قبل إنعقاده بأسبوع على الأقل وعلى الرئيس أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من إقتراحات وموضوعات.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة بجدول أعمال الجلسة. مادة 105 : يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبي المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة.

وللمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأي بشأنها وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة

التنفيذية.

مادة 106 : لأعضاء المجلس الشعبي المحلى فى المركز أو المدينة أو الحي أو القرية توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة لرؤساء وحدات الإدارة المحلية المختصين ولمديري الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية. وتسرى بشأن هذا الأسئلة وطلبات الإحاطة أحكام المادتين 19، 20 من هذا القانون، مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية.

مادة 106 مكررا ملغاة

مادة 106 مكرر 1 ملغاة

مادة 107 : يشكل المجلس الشعبي المحلى من بين أعضائه فى بداية كل دور إنعقاد لجانا متخصصة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى إختصاصه قبل عرضها على المجلس ولا يجوز فى غير الأحوال العاجلة عرض أي موضوع على المجلس الشعبي المحلى قبل إحالته إلى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها فى أول إجتماع لها. وتشكل بالمجلس الشعبي المحلى للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر فى سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية وإقتراح الإجراء الذى يتخذ عند إخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين.

مادة 108: على رؤساء المصالح ومديري رؤساء الإدارات والأجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات ذات الشأن فى المسائل المعروضة على لجان المجلس الشعبي المحلى حضور إجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس. ويجوز للمجلس التنفيذي أو لأية لجنة من لجان المجلس الشعبي المحلى الاستعانة بمن ترى الإفادة بخبرته من ذوى الكفاءات وأن تدعو لحضور إجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها. ويشترك من يحضر إجتماعات اللجان من غير أعضائها فى المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت محدود فى مداولاتها.

ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أي أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو إختصاص تنفيذي عدا اشتراكهم فى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية واللجان التى تشكل لإدارة المشروعات المشتركة بين الوحدات المحلية.

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشعبية المحلى أنواع لجانها وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها.

مادة 109 : تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانها وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأي فيما يلي:

- (أ) السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامي
(ب) الأسئلة وطلبات الإحاطة المقدمة من الأعضاء
(ج) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية
(د) المسائل الأخرى التي يحيلها إليها المجلس الشعبي المحلي

وتتولى هذه اللجنة مباشرة إختصاصات المجلس الشعبية فيما بين أدوار إنعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الشعبي المحلي فى أول إجتماع تال لصدورها ليقدر ما يراه فى شأنها.

مادة 110 : يجوز بقرار من المحافظ بناء على إقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والمالية والصناعة والقوى العاملة تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وإنشاء لجان للخدمات بها.

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان، بحيث يشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس الشعبي المحلي الذي تقع فى دائرته المنطقة الصناعية، من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة، وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة.

مادة 111 : تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت إشراف المجلس الشعبي المحلي المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح والتنمية بالمنطقة كما تتولى بوجه خاص ما يأتي:

- 1 - إجراء الدراسات التى تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والإجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها.
- 2 - بحث مشاكل المنطقة ودراسة تنفيذ المقترحات التى تقدم لمعالجة هذه المشاكل.
- 3 - تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة فى نطاق المنطقة وطبقا للأحكام المقررة فى هذا الشأن وذلك من النسبة المخصصة من الـ 10% المخصصة من حصيلة الخدمات الإجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ 5% المخصصة للخدمات الإجتماعية وخدمات الإسكان.
- 4 - إقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى المنطقة.

مادة 112 : تتولى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة إختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية:

- 1 - ما يخص من نصيب العاملين فى أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة

2 - التبرعات والهيئات والوصايا المخصصة لأغراض اللجنة

3 - الموارد الأخرى التي تحدد بقرار من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو مجالس إدارة الوحدات الصناعية بالمنطقة وتدرج حصيلة هذه الموارد في حساب خاص للصرف منها بقرار من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية على الأغراض المخصصة لها تحت إشراف المجلس الشعبي المحلي المختص.

مادة 112 مكررا : لرئيس مجلس الوزراء اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه التنسيق بين عدد من المحافظات فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والمشروعات المشتركة، وذلك بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وأخذ رأى المحافظين المختصين.

مادة 113: لمحافظ الإقليم من تلقاء نفسه أو بناء على إقتراح المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس الشعبي المحلي للمركز وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروعات ذات النفع العام التي تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة. ويحدد محافظ الإقليم عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس شعبي محلي في هذه اللجنة ويجب أن ينضم إلى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع ويختار محافظ الإقليم رئيس اللجنة.

مادة 114: مع مراعاة أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية يجوز للمجلس الشعبية المحلي أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسته لوظيفته.

ويعتمد المجلس الشعبي المحلي للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة.

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية التي يضعها المجلس الأعلى للإدارة المحلية على المجالس الشعبية المحلية التي لا تضع لها لائحة داخلية. كما تسرى تلك اللائحة في المسائل التي لا يرد بشأنها خاص في اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثالث: التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية

الفرع الأول: التخطيط

مادة 115: لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الإقليمية. كما لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي إلا بعد موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة 116: المجالس الشعبية المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات

وإمكانيات المجتمع المحلى وعليها كشف الفرص الاستثمارية فى نطاق كل منها وحسن توزيع الموارد على الاحتياجات حسب أولويتها الفعلية فى خططها المحلية.

مادة 117: تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة اللجان العليا للتخطيط الإقليمى وهيئات التخطيط الإقليمى والمجالس الشعبية المحلية فى التخطيط بما يحقق حسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقق التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

مادة 118: تتولى كل محافظة إبلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة.

وتحدد الوحدات المحلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية يتم إقرارها من المجلس الشعبى المحلى المختص وتبلغ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل.

وتقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئة التخطيط الإقليمى والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها ويجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لإعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وكذا اللجنة العليا للتخطيط الإقليمى لإقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل.

وترتفع مشروعات خطط المحافظات بعد إقرارها من المجالس الشعبية المحلية واللجان العليا للتخطيط الإقليمى إلى وزير التخطيط ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية والوزراء المختصين ليتحقق النمو المتوازن وفق خطة التنمية العامة.

وتتولى كل محافظة فى نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى المواعيد المحددة وتقوم أجهزة المتابعة فى المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية إلى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

الفرع الثانى: الموازنة والحساب الختامى

مادة 119: تحدد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملاً لإيراداتها ومصروفاتها وفقاً للقواعد المعمول بها فى وضع موازنة الدولة وترفعه إلى المحافظة وذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.

مادة 120: يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملاً مشروعات موازانات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء

السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل، وترسل كل محافظه مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص، ثم إرساله مشفوعاً بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط.

مادة 121 : يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازونات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها:

- 1 - الالتزامات التى تكون المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية فى نطاقها ملتزمة بها
- 2 - الاستخدامات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر
- 3 - مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة.

مادة 122 : تدرج موازنة كل محافظة فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام.

مادة 123 : على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الموازنة العامة للدولة.

مادة 124 : يعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي السنوي للمحافظة شاملاً لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية فى نطاقها على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة مرفقاً بها ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية. ويقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد إقرارها من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إلى وزير المالية ويعرض الحساب الختامي لكل محافظة فى قسم خاص من الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم والموارد المحلية

مادة 125 : تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها.

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدة نظم لأسس وإجراءات حساب جميع هذه الرسوم ولكل مجلس من المجالس الشعبية المحلية أن يختار منها النظام الذى يلاءم ظروف الوحدة المحلية.

مادة 126 : يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفى الإعفاء منها وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة.

وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديوناً ممتازة على جميع أموال المدينين بها وتستوفى بعد المصاريف

القضائية والضرائب الحكومية مباشرة.

ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التي تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة إليها وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

مادة 127 : لا يجوز منح التزام استغلال أي مرفق من المرافق العامة المحلية أو أي مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية في نطاق إختصاص الوحدة الحلية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبي المحلي المختص.

مادة 128: لا يجوز للمجلس الشعبية المحلي قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه على سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها إلا بموافقة المحافظ، ويجب موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول التبرعات والمساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية.

مادة 129 : لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب وذلك مع مراعاة أحكام المادة (15).

مادة 130: فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.. تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة في الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الحكومة.

الفصل الرابع: الإشراف والرقابة على وحدات الإدارة المحلية

مادة 131: يهدف الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية وأجهزتها التنفيذية إلى تحقيق التناسق والترابط بينهما بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس الشعبية المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الإدارة المحلية.

مادة 132: تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة في حدود الإختصاصات المقررة لها في هذا القانون وفي إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح.

ويجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة الاعتراض على أي قرار يصدر من المجلس الشعبي المحلي بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوي على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن إختصاصات المجلس المحددة في هذا القانون وله في هذه الحالة إعادة هذا القرار إلى المجلس الشعبي المحلي الذي أصدره مشفوعاً بملاحظاته والأسباب التي يبنى عليها اعتراضه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

فإذا أصر المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على قراره، عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية الأمر على

مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به. ويقوم مجلس الوزراء بالبت في القرارات المعترض عليها خلال ثلاثون يوما من تاريخ عرض الأمر عليه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا. وفي حالة إصرار أي من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره، يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبي المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية، ويقوم الوزير بالبت في القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

مادة 133: يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها لأعمالها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتستهدف هذه الرقابة ما يلي:

- 1- مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة.
- 2- تحقيق المحافظات للأهداف المقررة لها، وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التي تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات.

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يتخذ أي إجراء أو أن يقوم بأي عمل كان يتعين على أي من المجالس الشعبية المحلية القيام به وفقا للخطة العامة للدولة، أو الموازنة المعتمدة، أو تفرضه القوانين واللوائح، إذا كان امتناعه عن ذلك غير قائم على سبب يقره القانون وكان قد تم تنبيهه إلى القيام به.

مادة 133 (مكرراً): يقدم الوزير المختص بالإدارة المحلية لرئيس مجلس الشعب تقريرا سنويا عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة، وبيانا بالأسئلة وطلبات الإحاطة والإقتراحات المهمة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها.

مادة 134: لكل من الوزراء في نطاق إختصاص وزارته:

- 1 - إبلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية، وكذلك إبلاغ الوحدات المحلية بما يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدي إلى حسن سير الخدمات في المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الزراعية والتركيب المحصولي وشئون التموين وتسعير السلع.
- 2 - وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وتبليغ هذه الخطة إلى المحافظين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- 3 - المساهمة مع الوحدات المحلية في الأعمال والمشروعات الداخلة في إختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق

معها.

مادة 135: يتولى المحافظ التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية فى نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من العاملين المدنيين بالمحافظة.

مادة 136: تتولى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لقانون الموازنة العام، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة لإيراداتها ومصروفاتها. ويكون ممثلو وزارة المالية فى هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها وذلك على النحو الذي تفصله اللائحة التنفيذية. ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس الشعبي المحلى للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التى يعدها عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لإشرافها.

مادة 137: يتولى مجلس الدولة الإفتاء فى الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدة الإدارة المحلية. كما تتولى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون هذه الوحدات طرفاً فيها. وتتم إحالة الموضوعات القانونية المشار إليها من رئيس المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أو من المحافظ المختص أو من ينيبه بحسب الأحوال.

الفصل الخامس: العاملون بوحدة الإدارة المحلية

مادة 138: يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمي مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال إختصاصها فى نطاق المحافظة، ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة، مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 139: يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء، كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الإدارة المحلية ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظات المختصين. ويصدر بالتعيين والندب لشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الإدارة المحلية الداخلة فى نطاق المحافظة، قرار من المحافظة.

مادة 140: مع مراعاة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة تعلن وحدات الإدارة المحلية عن الوظائف الخالية بها والتى يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

ويحدد المحافظ الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان، ويكون التعيين فى الوظائف

التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب تكون الأولوية في التعيين لأبناء المحافظة.

ويجوز بقرار من المحافظ أن يكون الامتحان مقصورا على أبناء المحافظة ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها إقامة عادية.

مادة 141: يجوز للمحافظ في حدود الموازنة المعتمدة أن يشغل بعض الوظائف التي تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة في هذا الشأن.

كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صناعا ممتازين للأعمال الفنية التي تقتضى مهارة أو خبرة خاصة وذلك نظير أجر يحدده العقد.

مادة 142: تنقل بقوة القانون الإعتمادات المالية الخاصة بالعاملين في الجهات التي نقلت إختصاصاتها بمقتضى هذا القانون إلى وحدات الإدارة المحلية إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات.

مادة 143: تسرى فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الإدارة المحلية.

الفصل السادس: حل المجالس الشعبية

مادة 144: لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل، كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبي المحلى مرتين لسبب واحد.

مادة 145: يصدر بحل المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء.

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبي المحلى في الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة 146: يشكل في القرار الصادر بحل المجلس الشعبي المحلى مجلس مؤقت بناء على إقتراح المحافظ المختص ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة إختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس الشعبي المحلى الجديد ويجب إجراء الإنتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل.

وتعرض القرارات التي يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الملحق الثاني :-

دستور
جمهورية مصر العربية

٢٠١٤

اصِّلا

دُسْتُوْرُ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعْدَّلِ

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على مشروع
التعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢ المعطل
الذي اجرى يومى الرابع عشر والخامس عشر

من يناير سنة ٢٠١٤،

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤٧
من دستور جمهورية مصر العربية المعدل،
يصدر دستور جمهورية مصر العربية المعدل
بالنص المرفق .

القاهرة في ١٧ ربيع أول ١٤٣٥ هجرية

الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤ ميلادية

عبد الحفيظ المنصور

. . .

.

مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.

مصر العربية - بعقريّة موقعها وتاريخها - قلب العالم كله، فهي ملتقى حضاراته وثقافته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته، وهي رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب.

في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلّى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية.

في أرضها شب كلّم الله موسى عليه السلام، وتجلّى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة في طور سنين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام.

وحين بُعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.

هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا.

وفي العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رُشدُها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطني، ودعا ابن الأزهر رفاة أن يكون الوطن "محللاً للسعادة المشتركة بين بنيه"، وجاهدنا - نحن المصريين - للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهَبَّات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة "٢٥ يناير - ٣٠ يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابي، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث:

ثورة ١٩١٩ التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكداً أن «الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة»، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني.

وثورة "٢٣ يولية ١٩٥٢" التي قادها الزعيم جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وافتحت على قارتها الأفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتؤكد للعروة الوثقى بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن، والتي حققنا بفضلها الانتصار في معاركنا الكبرى، من دحر العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر الذي منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

وثورة ٢٥ يناير - ٣٠ يونية، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قُدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماضٍ مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

فالعالم الآن يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذي مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبنى عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن - المصريين - نرى في ثورتنا عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن نهض بالوطن وبنهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة - السيادة في وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة،
حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أى فساد وأى استبداد، ونعالج فيه جراح
الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة
فى زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع،
وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية
العليا فى ذلك الشأن^(١).

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمى
لحقوق الإنسان الذى شاركنا فى صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد
وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز.
نحن المواطنين والمواطنین، نحن الشعب المصرى، السيد فى الوطن السيد،
هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

(١) يتم إيداع الأحكام فى المضابط.

(èĚ

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، وهي موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يُنزل عن شيء منها، ونظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامى، تنتمى إلى القارة الأفريقية، وتعزز بامتدادها الآسوى، وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية.

(éĚ

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

(èĚ

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

(èĚ

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

(îĚ

يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور.

(íĚ

الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

. .
. .
. .
.

(îĚ)

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

(ïĚ)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

(ǝĚ)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

(èçĚ)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

(èèĚ)

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها

في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

(èèŁ

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

(èèŁ

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفاً، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

(èèŁ

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

(è Ł

الإضراب السلمى حق ينظمه القانون.

(è Ł

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابى الثورة، والمحاربين القدماء، والمصابين، وأسرى المفقودين فى الحرب وما فى حكمها، ومصابى

العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدنى فى تحقيق هذه الأهداف.

(èŁ

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل، والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتُستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

(èŁ

لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل

الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويُجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

(èè)

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

(éè)

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

(éèL

تكفل الدولة استقلال الجامعات، والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

(éèL

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

(éèL

تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى.

(éèL

اللغة العربية، والتربية الدينية، والتاريخ الوطنى بكل مراحلها مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى، الحكومى والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس

حقوق الإنسان والقيم، والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

(éŁ

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

(éŁ

إنشاء الرتب المدنية محظور.

. . .

(éŁ

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، ويحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

(èĚ

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

(éĚ

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(êĚ

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مواولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(èĚ

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

(èèĚ

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناءً على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

(èèĚ

تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

(èèĚ

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

(èĚ

الملكية الخاصة مصنونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

(èĚ

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى والمجتمع.

(êĽ

الملكية التعاونية مصنونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها،
ودعمها، ويضمن استقلالها.

ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

(êĽ

يهدف النظام الضريبي، وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة،
وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا
يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد
أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب
على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكاليفية، ويكفل
النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في
التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق
الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات
تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في
الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

(êĽ

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقاً
لما ينظمه القانون.

(êĽ

المصادرة العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.

(èèL

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

(èèL

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات، وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج، وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون. والمحافظ على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام، بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقاً للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

(èèL

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملو كاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً.

(èèL

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليها من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(è L

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية.

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(è L

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

. .
. .

(è L

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

(è L

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبياتحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً، وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

(èdL

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما أستولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها.

والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

(i çL

تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحلته الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتته، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعمارى والأدبى والفنى بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر.

(i èŁ

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

(i èŁ

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

(i èŁ

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

(i èŁ

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدَّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تُقيّد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء،
والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات
استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن
تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس
فيها إلا بحضور محام موكّل أو مُنتدب.

(i i E

كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو يُقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه
كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيدأؤه بدنياً أو معنوياً،
ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً،
وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإثاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة
شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يُعوّل عليه.

(i i E

السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويُحظر فيها كل ما
ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة
الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

(i i E

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها
من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع

عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبَّب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

(iiE)

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبَّب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

(i ðE)

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

(i çE)

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

(i èE)

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

(i éE)

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.
ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مُسبَّب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

(i èL

يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

(i èL

حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

(i ìL

حرية الفكر والرأى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

(i íL

حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

(i îL

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى تُرتكب بسبب علانية المُنتج الفنى أو الأدبى

أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضروب من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

(iii)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

(iv)

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

(v)

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

(î èĻ

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

(î èĻ

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.

(î èĻ

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أى نوع، ياخطر على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

(î èĻ

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، ياخطر ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى، أو شبه عسكرى.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

(iiE

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار .
وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.
ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

(iiiE

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.
وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

(iiiiE

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.
ولا تُنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها.

(vE

تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدتها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

١٥٤

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

١٥٥

يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتُوفّر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تُتخذ حياله.

(i èL

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

(i éL

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

(i èL

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(i èL

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

(iiE

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

(iiiE

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.

(iiE

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويعجز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة بينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

(iiiE

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصيرين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقييد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

(i ðL

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

(ðçL

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتُدار شؤنه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

(ðèL

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

(ðèL

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

(ðèL

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

. . .

(d)E

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات
أساسية لحماية الحقوق والحريات.

(d)E

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة
إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(d)E

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها
ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في
الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند
الاقتضاء، وفقاً للقانون.

(d)E

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات
التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويُحظر تحصين أى عمل
أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي،
والمحاكم الاستثنائية محظورة.

(d)E

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها
ضمان لكفالة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع
عن حقوقهم.

(òòL

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضماً إلى المضور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

(èççL

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون.

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله.

•
•
•
•

fl • L

(èçèL

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخططة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

(èçèL

يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويُشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

(èçèL

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويُحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

(èçèL

يُشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم

الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

(èçî Ē

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذى تقرر فيه.

(èçí Ē

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.
ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

(èçî Ē

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

(èçî Ē

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

(èçðĒ

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من

أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(èèèL

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التى أنتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

(èèèL

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تُقدم مكتوبة، ويُشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

(èèèL

لا يُسأل عضو مجلس النواب عما يديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه.

(èèèL

لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنابات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا أعد الطلب مقبولاً.

(èèèL

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس. واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

(èèèL

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

(èèèL

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

(èèèL

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

(èèèL

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

(èèèL

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

(èèçL

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

(èèèL

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

(èèèL

لرئيس الجمهورية، وللمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية،

إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

§ 100

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أُعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رُد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، أُعتبر قانوناً وأصدر.

§ 101

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

(èèì £

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويُعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً بآباً، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

(èéí £

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(èéì £

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

(èéí £

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

(èèè £

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

(èèè £

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء،

أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبته عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقد المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

(èèèL

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناءً على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

(èèèL

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

(èèèL

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

(èèèL

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

(èèÌ È

لمجلس النواب أن يُشكل لجنة خاصة، أو يُكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

(èèÌ È

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوباً بناءً على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يُستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

(èèÌ È

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مُسبَّب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حُل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى

انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

(èèĬ

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

.

.

.

.

(èèĬ

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُبشر اختصاصاته على النحو المبين به.

(èèĈ

يُنْتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تُعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

(èèèL

يُشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

(èèéL

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل، ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(èèêL

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

(èèèL

يُشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه» ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا فى حالة عدم وجود مجلس النواب.

§ 100

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أى تعديل فى المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها. ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، ويُنشر الإقرار فى الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أى أوسمة، أو نياشين، أو أواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

§ 101

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدد المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها فى هذه المادة على ستين يوماً وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس

مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

(èèĹ

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

(èèĹ

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(èèĹ

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره.

(èèĹ

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين فى الدستور.
ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادى السنوى.
ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

(è è)

يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.

(è é)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى.

(è è)

يَعَيِّن رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

(è è)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان

حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تُمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يُعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يُعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له .

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

(è ì È

لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

(è í È

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

(è î È

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

(è ï È

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

(èi ðĚ)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يُوقَّف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حُكِم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(èi çĚ)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأى سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

(èí èĹ

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء إنتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مُسَبَّب ومُوقَّع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثى أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتُجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُدد مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

(èí èĹ

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

(èì êĚ)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

(èì êĚ)

يشترط فيمن يُعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف. ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

(èì ìĚ)

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

(èîĬ

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أى منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

(èîĬ

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

- ١ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.
- ٢ - المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- ٣ - توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
- ٤ - إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
- ٥ - إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
- ٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- ٧ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- ٨ - عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
- ٩ - تنفيذ القوانين.

(è ì È)

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

(è ð È)

يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانها، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه.

(è ç È)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

(è è È)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

(è é È)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

(è ê È)

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.

وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور.

(è è Ì

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

.

.

(è ì Ì

تُقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(è í Ì

تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.

(è î Ì

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون.

(èi Ì)

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة.

يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(èi Ò)

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

(èi Ç)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويُشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الاعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.

(èi È)

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار

بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

(èì èĚ

يضع كل مجلس محلى موازنته، وحسابه الختامى، على النحو الذى ينظمه القانون.

(èì èĚ

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل.
وينظم القانون طريقة حل أى منها، وإعادة انتخابه.

.

.

.

.

(èì èĚ

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

(èì ìĚ

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيا فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

(èi Ì

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم.

(èi Î

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

(èi ï

يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

(èi ð

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

(èèèèè)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

(èèèèè)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أى مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

(èèèèè)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين

نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

(èèèL

تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.
وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

(èèèL

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابليين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

(èèèL

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار.

.

.

(è ò Ì)

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أى مرحلة من مراحل التقاضى، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوى التى تبشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التى تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

(è ò Ì)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

(èdèL

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامى مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم فى القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال، ويحظر فى غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذى يحدده القانون.

(èdèL

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعى، والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون فى أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذى ينظمه القانون.

(éççÈ

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويُحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون.

(éçèÈ

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويُعين من بين ضباطها.

(éçéÈ

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد فى القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان.

(éçèL

يُنشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والإستطلاع.

ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيساً لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

(éçèL

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل

اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكى الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

(éçì È

يُنشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب.

ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، وإتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

(éçî Ľ

الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولأؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

(éçî Ľ

يُشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في أية قوانين تتعلق بها.

(éçî Ľ

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسيير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(éçðĚ)

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندباً كلياً بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضمائنااتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.

(éèçĚ)

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز فى الانتخابات، والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإدارى. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

. . .

(éèèL

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعددتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

(éèèL

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديتها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

(éèèL

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.



(éèèL

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

(éèĚ

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزى والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

(éèĚ

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، و ضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

يُعيّن رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أى منهم من منصبه إلا فى الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

(éèĚ

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتُنشر هذه التقارير على الرأى العام.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

(éèèL

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(éèèL

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

(ééçL

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

(ééèL

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

.

.

.

.

(éééL

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

(ééêL

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هى الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن «نسر صلاح الدين» باللون الأصفر الذهبى، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى.

وإهانة العلم المصرى جريمة يعاقب عليها القانون.

(ééèL

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

(ééìL

تُنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك، يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب.

(ééí Ł

لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

(ééí Ł

يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

الفصل الثاني

الأحكام الانتقالية

مادة (٢٢٨)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتان في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين.

مادة (٢٢٩)

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) منه.

مادة (٢٣٠)

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون، على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور.

وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور

مادة (٢٣١)

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

مادة (٢٣٢)

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

مادة (٢٣٣)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأي سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

(éèèL

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

(éèîL

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرتهم الدينية.

(éèîL

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتميئتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(éèîL

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

(éëiL

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

(éëdL

يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ندمب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

(éëçL

تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

(éëèL

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

(éëéL

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (١٨٠) من هذا الدستور.

(éëèÈ

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

(éëèÈ

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

(éëèÈ

يُنقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويُحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

(éëèÈ

يُلغى الإعلان الدستوري الصادر في الخامس من يولية سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يولية سنة ٢٠١٣، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافداً ما ترتب عليها من آثار.

(éëèÈ

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

